

شرح (المبتدأ في الفقه) | برنامج أساس العلم 9341 (نجران)

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي جعل العلم للخير الأساس والصلة والسلام على عبده ورسوله محمد المبعوث رحمة للناس وعلى الله وصحبه البررة الاكياس اما بعد فهذا شرح الكتاب السابع من برنامج أساس العلم - 00:00:00

رسالته الثامنة ثمان وثلاثين واربعمائة والف وتسع وثلاثين واربعمائة والف. بمدينته بمدينة العاشرة مدينة نجران وهو كتاب مبتدأ في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل رحمة الله لمصنفه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي - 00:00:35

نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين المستمعين وجميع المسلمين قلتم حفظكم الله في في مصنفكم المبتدأ في الفقه على مذهب الامام احمد ابن حنبل رحمة - 00:00:58

الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي اسدى علينا الخير باحسانه واسبغ علينا فيض امتنانه وصلى الله وسلم على محمد وعلى الله وصحبه ومن بهديه تعبد. اما بعد فهذا مبتدأ تفقهه ومقدمة ومقدمة - 00:01:20

مقدمة متفقه على مذهب الفقيه الانبیاء حنبل رتبته على نمط مختروع وانموذج مختروع يناسب حال الابتداء ويرغب في مزيد الاعتناء لاحتوائه على نبذة ملحة من مسائل الطهارة والصلة المهمة نفع الله به من شاء من العباد وادخر - 00:01:40

عنه الى يوم التقاد ابتدأ المصنف وفقه الله كتابه بالبسملة ثم تن بالحمدلة ثم ثلث بالصلة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحبه وقوله ومن بهديه تعبد - 00:02:00

اعلام بان المقصود هو التعبد بهدي النبي صلى الله عليه وسلم فالتصانيف الموضوعة في الفقه على مذهب احمد او غيره هي للايصال الى الدين الذي بعث به النبي صلى الله - 00:02:21

عليه وسلم ثم ذكر ان هذا الكتاب مبتدأ تفقهه ومقدمة متفقه على مذهب الفقيه الانبیاء احمد بن حنبل جعله مصنفه على نمط مختروع وانموذج مختروع اي اسلوب جديد ومثال مبتكر. والباعث له على ذلك امران - 00:02:38

احدهما ملاحظة حال الابتداء المذكور في قوله يناسب حال الابتداء بتقليل الفاظه وتنوع مسالكه والآخر الترغيب في الاعتناء بالفقه المذكور في قوله ويرغب في مزيد الاعتناء لان الم تعلم اذا احاط بجملة حسنة من علم احبه - 00:03:11

فحمله ذلك على استكمال طلبه ثم ذكر ان هذا المبتدأ مشتمل على نبذة ملحة من مسائل الطهارة والصلة مهمة فهو مشتمل على قدر مختصر قليل من مسائل هذين البابين الطهارة والصلة لشدة الحاجة اليهما - 00:03:48

نعم احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله تعالى المدخل في جملة من حدود الحقائق الفقهية المحتاج اليها. ابتدأ المصنف وفقه الله بمدخل يجمع جملة من حدود الحقائق الفقهية لان الحكم على الشيء - 00:04:18

موقوف على تصوره والحدود الفقهية والحدود الفقهية تعين على تصوّر حقائق الاحكام بتقريرها والاعانة على فهمها من احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله وهي خمسة حدود الحد الاول حد الاستئنف وهو ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بما - 00:04:46

او ازالة حكمه بحجر ونحوه الحد الثاني حد الاستجمار وهو ازالة حكم نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بحجر ونحوه. الحد الثالث حد السواه وهو استعمال عود في اسنان ولثة ولسان لاذهاب التغير ونحوه. الحد الرابع حد الوضوء وهو استعمال ماء طهور مباح -

في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة. الحد الخامس حد الصلاة وهي اقوال وافعال معلومات مفتوحة تكبير مختتمة بالتسليم ذكر المصنف وفقه الله خمسة حدود تتعلق بخمس من الحقائق الفقهية. تتأكد الحاجة - 00:05:45 في الطهارة والصلاه والحد هو الوصف المحيط الكاشف عن ماهية الشيء الوصف المحيط الكاشف عن ماهية الشيء والماهية هي الحقيقة فالحدود تميز الشيء عن غيره وتقرب ادراكه للافهام فهذه الحدود الخمسة المذكورة تميز جملة من الحقائق الفقهية -

وقد وضعها شرعا فالحد الاول حد الاستنجاء وهو ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي او ازالة حكمه بحجر ونحوه والازالة الاعدام والنفي فالاستنجاء مشتمل على اعدام ونفي شيء مخصوص - 00:06:52 هو المذكور في قوله نجس ملوث اي مقدر فالتلويث التقدير وهذا النجس المقدر خارج من سبيل اصلي اي من مخرج البول والغازط في قبل او دبر. فكل انسان له مخرجان - 00:07:26

احدهما القبل والاخر الدبر والازالة في الاستنجاء تكون من شيئاين والازالة في الاستنجاء تكون بشيئين احدهما ازالة ذلك بماء والآخر ازالتها بحجر ونحوه كورق او طين متحجر فهذا وهذا كلاهما يندرج في حقيقة - 00:07:59 الاستنجاء والفرق بينهما ان الازالة بالماء حقيقة والازالة بالحجر ونحوه حكمية كما سيأتي بيانه فانه بعد ذكره الحد الاول ذكر الحد الثاني فقال حد الاستجمار وهو ازالة حكم نجس ملوث خارج - 00:08:47

من سبيل اصلي بحجر ونحوه والاستجمار يندرج في الاستنجاء فهو بعضه فالاستنجاء عام من افراده الاستجمار والذي تتعلق به الازالة في الاستجمار هو ازالة حكم النجس الملوث ازالة حكم النجس الملوث - 00:09:20 فيبقى من عينه ما يعذر العبد بتركه. فيبقى من عينه ما يعذر المرء المرء بتركه لمشقة التحرز منه وهو البلة التي تبقى بعد استعمال الحجري ونحوه وهو البلة - 00:09:57

التي تبقى بعد استعمال الحجر ونحوه فمن استجمر بحجر ونحوه بقي بعد الخارج بلة اي رطوبة لا يزيلها الا الماء ويعفى عنها لمشقة التحرز منها فيقال في هذا ان الازالة واقعة على حكم النجس الملوث - 00:10:25

ان يعطى العبد حكم الازالة وان بقي بعض عيني المزالي وهي الرطوبة كما تقدم والحد الثالث حد السواك وهو كما قال استعمال عود في اسنان ورثة ولسان لاذهاب التغير ونحوه - 00:11:01

واللثة بالتخفيض لللحمة التي ننفرز فيها الاسنان فاللحمة المحيطة بالاسنان سفلا وعلوها تسمى لتنا ولا يقال اللثة فاذا استعمل السواك في الاسنان واللثة واللسان لاذهاب التغير ونحوه سمي فعله تسوكا - 00:11:31

والعود مخصوص في اصح القولين وهو مذهب الحنابلة والسواك مخصوص في اصح القولين وهو مذهب الحنابلة باستعمال عود فلو استعمل اصبعه او فرشاة او خرقة فان هذا لا يسمى تسوكا - 00:12:06

والاجر معلم باستعمال العود من اراك وغيره ثم ذكر الحد الرابعة فقال حد الوضوء وهو استعمال ما ان ظهور مباح في الاعضاء الاربعة. الوجه واليدين والرأس والرجلين على معلومة اي مبينة - 00:12:39

شرعا فمتعلق الوضوء استعمال ماء موصوف بكونه ظهورا مباحا وخرج باستعمال الماء الظهور نوعان الماء الطاهر والماء النجس وخرج باستعمال المباح ما ليس مباحا وهو الماء المحرم كالمسروق او المغصوب - 00:13:11

او الموقوف على غير وضوء فمن استعمل ماء محظما في الوضوء لم يقع عليه شرعا اسم الوضوء فوضوؤه باطل لا يصح وهذا مذهب الحنابلة واما الجمهور فيرون صحة وضوئه مع لحوق الاتمدة - 00:13:56

بيرون صحة وضوئه مع لحوق الاتم له فوضوؤه صحيح وهو اثم وهذا ارجح فلا يلزم في صدق حد الوضوء قيد المباح فالوضوء شرعا هو استعمال ما ان ظهور في الاعضاء الاربعة الى اخره - 00:14:26

والاعضاء الاربعة المذكورة هي محل الوضوء من البدن فالجوارح المخصوصة باستعمال الماء فيها هي الاربعة الوجه واليدين والرأس

والرجلين ثم ذكر الحد الخامس فقال حد الصلاة وهي اقوال وافعال معلومة - 00:15:01

مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ومعنى قوله معلومة اي مبينة شرعا ومعنى التكبير قول الله اكبر عند ابتداء الصلاة وهي تكبيرة الاحرام ومعنى قوله مختتمة بالتسليم اي قول السلام عليكم ورحمة الله في اخر - 00:15:29

الصلاه وزاد بعض الفقهاء قولهم بنية للاعلام بان هذه الاقوال والافعال مفعولة على وجه التقرب الى الله سبحانه وتعالى لتمييز كونها عبادة وهذا القيد مستغنى عنه بقول الفقهاء معلومة او مخصوصة - 00:16:03

لان معنى كونها معلومة مخصوصة اي مبينة شرعا ومن البيان الشرعي لاقوال الصلاة وافعالها كونها واقعة بايش بنية فلا حاجة الى هذا القيد اشار للمعنى المذكور مرجعي الكرم في غاية المنتهى - 00:16:40

والرحيباني في شرحها في باب الوضوء من كتاب الطهارة والقول في هذه المسألة نظير ما ذكره هناك نعم احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله المقصود في جملة من الاحكام الفقهية المحتاج اليها. وهي خمسة انواع. لما فرغ - 00:17:12

رحمه الله من بيان الحدود الشرعية لجملة من الحقائق الفقهية يفضي ادراها الى معرفة الاحكام المتعلقة بها ذكر هنا جملة من تلك احكام الفقهية مما يرجع الى بابي الطهارة والصلاه. نعم - 00:17:38

احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله وهي خمسة انواع النوع الاول الواجبات وفيه زمرة من المسائل فيجب غسل يد قائم من نوم ليل ناقض ظل وضوء والوضوء لصلة ومس مصحف وطواف. النوع الثاني المستحبات ذكر المصنف رحمه الله - 00:18:04

في هذه الجملة ان الاحكام الفقهية المذكورة هنا المحتاجة اليها خمسة انواع هي الواجبات والمستحبات والمكرهات والمحرمات والمباحات لان الحكم النبوي الذي يسمى بالحكم التكليفي يتعلق بهذه الانواع الخمسة ومقدمها الواجبات - 00:18:26

فابتدأ بالنوع الاول فقال النوع الاول الواجبات والواجب متعلقه الايجاب فحكم الله هو الايجاب والواجب اسم ذلك الحكم باعتبار تعلقه بمن بالعبد باعتبار تعلقه بالعبد والايجاب شرعا والايجاب اصطلاحا هو الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للفعل اقتضاء لازما الخطاب - 00:19:09

الطلب المقتضي للفعل اقتضاء لازما ثم ذكر المصنف زمرة من الواجبات اي طائفة من المسائل الواجبة المتعلقة بالصلاه بالطهارة والصلاه فقال فيجب غسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء فمن الواجبات عند الحنابلة ان يغسل - 00:19:53

القائم من نوم ليل ناقض لوضوء يديه ولو تحقق طهارتها والمراد باليد هنا الكف والمراد باليد هنا الكف فيجب غسلها عندهم بثلاثة شروط الاول كونها يد قائم من النوم - 00:20:32

يد قائم من نوم فلا تكونوا يد يقظ لم ينم فلا تكون يد يقظ لم ينم وثاني كون النوم نوم ليل لا نهار كون النوم نوم ليل لا نهار والليل - 00:21:05

يبتدا متى من غروب الشمس مو بعد صلاة المغرب من غروب الشمس فإذا غربت الشمس دخل الليل ومنتهاه طلوع الفجر الثاني والثالث تتحقق نقضه الوضوء تتحقق نقضه الوضوء والناقض للوضوء من النوم عند الحنابلة - 00:21:30

هو نوم غير يسير من قائم وقاعد. نوم غير يسير من قائم وقاعد فان كان كثيرا منهما او مطلقا من مضطجع فانه ينقض الوضوء فإذا وجدت هذه الشروط الثلاثة فانه يجب غسل الكف - 00:22:05

وهذه المسألة من مفردات الحنابلة اي خلاف المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والشافعية. فمصطلح المفردات عند الحنابلة يراد به المسائل الفقهية التي هي عندهم خلاف المذاهب الثلاثة الأخرى والقول الذي هم عليه - 00:22:39

هو الراجح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده. منافق عليه واللحوظ لمسلم - 00:23:13

وعلة الامر بغسل اليدين هي ملامسة الشيطان للنائم ليلا ملامسة ان الشيطان للنائم ليلا في احسن الاقوال وهو اختيار ابن تيمية الحفيد وصاحبته ابي عبدالله ابن القيم فان الشيطان اذا نام العبد - 00:23:34

لامسه كما ثبت في الصحيحين اذا نام احدكم عقد الشيطان على قافيته الحديث وفيهما ايضا اذا استيقظ احدكم من نومه بل يستثثر

ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه وفي لفظ خياشيمه - 00:24:11

فالحاديـث المـنـقـولـة في ما يـقـع في نـوـم الـلـيـل من تـسـلـط الشـيـطـان تـدـلـ على كـوـنـه مـلـامـسـاً لـاـنـسـانـ فـمـا يـدـفـعـهـ بـهـ عـنـ الـاـنـسـانـ ثـقـلـ الشـيـطـانـ غـسـلـهـ بـدـيـهـ ثـلـاثـاـ عـنـ اـسـتـيـقـاظـهـ مـنـ نـوـمـ - 00:24:37

الـلـيـلـ ثـمـ ذـكـرـ اـنـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ اـيـضاـ عـنـ الـحـنـابـلـ الـوـضـوـءـ لـصـلـاـةـ وـمـسـ مـصـحـفـ وـطـوـافـ فـقـالـ وـلـوـضـوـءـ لـصـلـاـةـ وـمـسـ مـصـحـفـ وـطـوـافـ فـيـجـبـ الـوـضـوـءـ فـيـ ثـلـاثـاـ اـبـوـابـ اـرـادـهـ اـرـادـهـ الـصـلـاـةـ فـرـضـاـ اوـ نـفـلـاـ فـيـجـبـ عـلـىـ مـرـيدـ الـصـلـاـةـ اـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ وـضـوـءـ وـهـذـاـ اـمـرـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ اـلـخـلـافـ - 00:25:04

فـيـهـ وـتـانـيـهـ مـسـ مـصـحـفـ وـهـ لـمـسـهـ مـبـاـشـرـةـ بـلـاـ حـائـلـ وـهـ لـمـسـهـ مـبـاـشـرـةـ بـلـاـ حـائـلـ فـيـفـضـيـ اـلـيـهـ مـلـاقـيـاـ لـهـ بـيـدـهـ بـيـدـ اوـ غـيـرـهـ مـنـ جـسـدـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـتـوـضـأـ لـمـسـ مـصـحـفـ - 00:25:48

وـهـوـ قـوـلـ الـائـمـةـ الـأـرـبـعـةـ لـحـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ حـزـمـ اـنـ فـيـ كـتـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـهـ اـلـاـ يـمـسـ الـقـرـآنـ اـلـاـ طـاـهـرـ.ـ وـهـوـ الـرـاجـحـ وـثـالـثـاـ الطـوـافـ حـولـ الـكـعـبـةـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـائـمـةـ الـثـلـاثـةـ - 00:26:19

اـيـضاـ لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ الطـوـافـ حـولـ الـبـيـتـ صـلـاـةـ الـحـدـيـثـ رـوـاهـ التـرـمـذـيـ وـغـيـرـهـ وـالـصـوـابـ اـنـ مـوـقـوـفـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ عـبـاسـ وـهـوـ القـوـلـ المـشـهـورـ المـعـرـوـفـ فـيـ طـبـقـاتـ الـاـمـمـ فـلـمـ يـنـقـلـ خـلـافـهـ اـلـاـ عـنـ بـعـضـ - 00:26:50

صـفـارـ التـابـعـيـنـ وـاتـبـاعـ التـابـعـيـنـ.ـ فـيـ مـقـابـلـ جـمـهـورـ الـمـسـلـمـيـنـ.ـ فـكـاـنـهـ مـنـ الـشـرـائـعـ الـمـسـتـقـرـةـ عـنـدـهـمـ الـتـيـ اـغـنـىـ اـسـتـقـرـارـهـاـ وـشـهـرـتـهـاـ عـنـ نـقـلـ خـاصـ فـيـهـاـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـعـبـدـ عـنـدـ اـرـادـهـ الـصـلـاـةـ اوـ مـسـ مـصـحـفـ اوـ الطـوـافـ اـنـ يـتـوـضـأـ لـاجـلـهـ.ـ نـعـمـ - 00:27:22

اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ قـلـتـمـ حـفـظـكـمـ اللـهـ النـوـعـ الـثـانـيـ الـمـسـتـحـبـاتـ وـفـيـهـ زـمـرـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ وـيـسـتـحـبـ لـلـمـتـخـلـيـ عـنـ دـخـولـ خـلـاءـ قـوـلـ بـسـمـ اللـهـ بـسـمـ اللـهـ اللـلـهـ اـنـيـ اـعـوـذـ بـكـ مـنـ الـخـبـثـ وـالـخـبـائـثـ وـبـعـدـ خـرـوجـ مـنـهـ قـوـلـ غـفـرانـكـ - 00:27:57

الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ اـذـهـبـ عـنـيـ الـاـذـىـ وـعـافـانـيـ وـتـقـدـيمـ رـجـلـهـ الـيـسـرـىـ عـنـدـ دـخـولـهـ وـالـيـمـنـىـ عـنـدـ الـخـرـوجـ مـنـهـ وـيـسـتـحـبـ السـوـاـكـ بـعـودـ لـيـنـ مـوـقـنـ غـيـرـ مـضـرـ لـاـ يـتـفـتـتـ.ـ وـلـصـائـمـ قـبـلـ الزـوـالـ بـعـودـ يـاـبـسـ.ـ وـاـسـتـحـدـاـتـ - 00:28:15

وـهـوـ حـلـقـ الـعـانـةـ وـحـفـ شـارـبـ اوـ قـصـ طـرـفـهـ وـتـقـلـيمـ ظـفـرـ وـنـتـفـ اـبـطـ فـانـشـقـ حـلـقـهـ اوـ تـنـورـ وـلـمـتـوـظـيـ عـنـدـ فـرـاغـهـ قـوـلـ اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ وـاـشـهـدـ اـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـسـتـحـبـ لـلـمـصـلـيـ - 00:28:34

قـبـلـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحـةـ فـيـ اـوـلـ رـكـعـةـ مـنـ الـصـلـاـةـ اـسـتـفـتـاحـ وـتـعـوـذـ.ـ وـقـرـاءـةـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ فـيـ اـوـلـ الـفـاتـحـةـ وـكـلـ سـوـرـةـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ وـقـرـاءـةـ سـوـرـةـ بـعـدـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحـةـ فـيـ صـلـاـةـ فـجـرـ وـاـولـتـيـ مـغـرـبـ وـرـبـاعـيـةـ.ـ وـقـوـلـ اـمـيـنـ عـنـدـ الـفـرـاغـ مـنـ الـفـاتـحـةـ - 00:28:53

زـادـ عـلـىـ مـرـةـ فـيـ تـسـبـيـحـ رـكـوـعـ وـسـجـوـدـ وـفـيـ سـؤـالـ الـمـغـفـرـةـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ وـدـعـاءـ فـيـ تـشـهـدـ اـخـيـرـ وـرـفـعـ الـيـدـيـنـ عـنـدـ الـاحـرـامـ وـالـرـكـوـعـ وـالـرـفـعـ مـنـهـ.ـ وـوـضـعـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ الـيـسـرـىـ فـيـ قـيـامـهـ وـجـعـلـهـمـاـ تـحـتـ سـرـتـهـ - 00:29:13

وـنـظـرـهـ إـلـىـ مـوـضـعـ سـجـوـدـهـ.ـ وـقـيـامـهـ إـلـىـ ثـانـيـةـ عـلـىـ صـدـورـ قـدـمـيـهـ وـكـذـلـكـ إـلـىـ ثـالـثـةـ وـرـابـعـةـ.ـ وـاعـتـمـادـهـ عـلـىـ رـكـبـتـيـهـ عـنـدـ نـهـوـضـهـ وـافـتـرـاـشـهـ إـذـاـ جـلـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ وـفـيـ التـشـهـدـ الـاـولـ وـتـوـرـكـهـ فـيـ الـاـخـيـرـ.ـ وـالـتـفـاتـهـ يـمـيـنـاـ وـشـمـالـاـ فـيـ سـلـامـهـ - 00:29:29

ذـكـرـ الـمـصـنـفـ وـفـقـهـ اللـهـ النـوـعـ الـثـانـيـ مـنـ الـاـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ الـمـذـكـورـةـ هـنـاـ وـهـوـ الـمـسـتـحـبـاتـ وـمـتـعـلـقـ هـذـاـ الـحـكـمـ هـوـ الـاـسـتـحـبـابـ وـالـاـسـتـحـبـابـ اـصـطـلاـحـاـ هـوـ الـخـطـابـ الـشـرـعـيـ الـطـلـبـيـ الـخـطـابـ الـشـرـعـيـ الـطـلـبـيـ الـمـقـتـضـيـ لـلـفـعـلـ اـقـتـضـاءـ غـيـرـ لـازـمـ - 00:29:51

الـخـطـابـ الـشـرـعـيـ الـطـلـبـيـ الـمـقـتـضـيـ لـلـفـعـلـ اـقـتـضـاءـ غـيـرـ لـازـمـ فـاـلـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـوـاجـبـ اـقـتـضـاءـ الـفـعـلـ فـيـ الـوـاجـبـ لـازـمـ.ـ وـاـمـاـ فـيـ الـمـسـتـحـبـ فـيـرـ لـازـمـ وـذـكـرـ طـائـفـةـ مـنـ الـمـسـتـحـبـاتـ مـتـعـلـقـةـ بـالـطـهـارـةـ وـالـصـلـاـةـ - 00:30:26

فـقـالـ فـيـسـتـحـبـ لـلـمـتـخـلـيـ عـنـدـ دـخـولـ خـلـاءـ قـوـلـ بـسـمـ اللـهـ اللـلـهـ اـنـيـ اـعـوـذـ بـكـ مـنـ الـخـبـثـ وـالـخـبـائـثـ فـمـنـ الـمـسـتـحـبـاتـ عـنـدـ الـحـنـابـلـ وـفـاقـاـ

لـلـثـلـاثـةـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ قـوـلـ الـمـتـخـلـيـ عـنـدـ دـخـولـهـ خـلـاءـ - 00:30:50

اـيـ مـوـضـعـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ بـسـمـ اللـهـ اللـلـهـ اـنـيـ اـعـوـذـ بـكـ مـنـ الـخـبـثـ وـالـخـبـائـثـ وـهـوـ ذـكـرـ مـؤـلـفـ مـنـ جـمـلـتـيـنـ اـحـدـاـهـمـ اـنـسـمـ بـقـوـلـهـ بـسـمـ اللـهـ.ـ وـرـوـيـتـ فـيـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ وـالـاـخـرـيـ قـوـلـ اللـهـ اـنـيـ اـعـوـذـ بـكـ مـنـ الـخـبـثـ وـالـخـبـائـثـ.ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ - 00:31:20

انـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـقـولـ الـمـتـخـلـيـ هـذـاـ الـذـكـرـ عـنـدـ اـرـادـهـ دـخـولـ خـلـاءـ.ـ فـاـذـاـ اـرـادـ دـخـولـ خـلـاءـ قـالـهـ وـاـذـاـ كـانـ فـيـ فـضـاءـ لـاـ بـنـاءـ فـيـهـ فـانـهـ

يقوله عند الشروع في تشميم ثيابه - 00:31:58

اي رفع ثيابه لارادة قضاء الحاجة. فإذا شرع يشمرها قال هذا الذكر ثم ذكر مستحبها اخر فقال وبعد خروج منه قول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني فإذا خرج المتخلل من الخلاء استحب له عند الحنابلة وفaca للثلاثة ايضا الاتيان بهذا - 00:32:25

الذكر المركب من جملتين احداهما قول غفرانك وثبت هذا عند الترمذى من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا باسناد حسن والآخر قول الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني وروي عند ابن ماجة من حديث انس - 00:33:02

ولا يصح ويقول المتخلل هذا الذكر عند خروجه من الخلاء. اي اذا برز منه وفارقه. اي اذا برز منه ورقة فإذا خرج من موضع قضاء الحاجة في بيان ككتيف ونحوه فان - 00:33:34

انه يقول هذا الذكر وان تخلى في فضاء فانه يقوله بعد فراغه اذا ارسل ثيابه بعد تشميمها اي اذا رد ثيابه الى ما كانت عليه قبل قضاء الحاجة - 00:33:56

ثم ذكر مستحبها اخر فقال وتقديم رجله اليسرى عند دخوله واليمنى عند الخروج منه فيستحب للمتخلل عند الحنابلة وفaca للثلاثة ايضا ان يقدم المتخلل رجله اليسرى عند دخول الخلاء. واذا خرج قدم اليمنى - 00:34:20

عكس مسجد ونعل ونحوهما لان قاعدة الشريعة ان اليمين للتكريم واليسار للاذى والخلاء دار اذى فالحاجة التي يجدها الانسان في بدنها اذى له فإذا اراد ان يتخلل داخلا قدم اليسرى - 00:34:45

واذا خرج من الخلاء قدم اليمنى لان الموضع الذي يخرج اليه تكون حاله فيه اكرم من الحال التي تقدمت عند دخوله ثم ذكر مستحبها اخرا فقال ويستحب السواك بعد لين - 00:35:25

ممكن غير مضر لا يتفتت. فمن المستحبات عند الحنابلة وفaca للثلاثة السواك. والته العود فقط دون غيره من اراك ونحوه وصفته المستحبة ان يكون لينا اي غير خشن غير خشن - 00:35:50

سواء كان رطبا او يابسا مندأ سواء كان رطبا او يابسا مندى اي مبلولا بماء ونحوه وان يكون منقيا اي مذهبا للتغير مزيلا له. اي مذهبا للتغير مزيدا له. وان يكون غير مضر - 00:36:20

اي لا يلحق العبد منه ضرر اي لا يلحق العبد منه ضرر فلا يجرح ولا يؤذى والا يتفتت لان تفتته مضاد لغرض السواك ففرض السواك هو التطهير واظهار التغير. ففرض السواك هو التطهير واذهب التغير - 00:36:46

واذا كان السواك مما يتفتت لم يحصل به الغرض الغرض المذكور. ثم ذكر مستحبها اخر فقال ولصائم قبل الزوال بعد يابس اي يستحب عند الحنابلة ان يستاك الصائم قبل الزوال بعد لين - 00:37:15

وهذه الحال تقييد للحال المتقدمة فالسواك الذي تقدم استحبابه مطلقا هو عندهم لغير الصائم واما الصائم فانه يستحب له السواك قبل الزوال بعد يابس وصيامه فسواك الصائم مستحب بشرطين فسواك الصائم مستحب بشرطين. احدهما ان يكون بعد يابس لا رطب - 00:37:45

ان يكون بعد يابس لا رطب والآخر ان يكون قبل الزوال. ان يكون قبل الزوال ولم يختلف اهل العلم في كون السواك مستحب للصائم قبل الزوال بعد يابس اي غير رطب وانما اختلفوا في الرطب - 00:38:25

وسيأتي انه مباح عند الحنابلة وال الصحيح ما عليه الجمهور ان السواك للصائم مستحب مطلقا ان السواك للصائم مستحب بشرط بعد رطب او غير رطب قبل الزوال او بعده ثم ذكر المصنف - 00:39:01

اربعا من المستحبات. فقال واستحداد وهو حلق العانة وحقو شاربه او قص طرفه وتقليم ظفر وتنف ابط فانشق حلقه او تنور وهو لاء الاربع هن من خصال الفطرة والفطرة هي الاسلام - 00:39:32

فمن خصال الاسلام الاربع المذكورات وكون الفطرة هي الاسلام وقول كثير من السلف واختاره ابن تيمية الحفيد وصاحبه ابن القيم فاولاهن الاستحداد فيستحب اجمعوا وهو حلق شعر العانة وهو الشعر المحيط - 00:40:00

بالفرج سمي استحدادا لاستعمال الحديد فيه سمي استعدادا لاستعمال الحديد فيه فهو يزال بحديدة تزيل الشعر والثانية حف

الشارب او قص طرفه حف الشارب او قص طرفه وحفوا الشارب استقصاء اخذه - 00:40:33

استقصاء اخذه اي المبالغة في ذلك اي المبالغة في ذلك مع بقاء اصل الشعر مع بقاء اصل الشعر فلا يحلقه بالكلية واما قص طرفه فالمراد به قص ما استرسل من شعر الشارب على الشفة العليا. قص ما استرسل - 00:41:11

من شعر الشارب على الشفة العليا. فيستحب للعبد ان يحف شاربه او يقص طرفه والثانية والثالثة تقليم الاظفار اي قصها من يد ورجل والرابعة نتف الابط اي نزع شعره والابط هو مستبطن المنكب هو مستبطن المنكب - 00:41:42

فما يستبطن المنكب من باطن الجسد تحته يسمى ابطا والستة فيه ان ينتفى اي ينزع بيد وما في معناه بيد وفي وما في معناها فاما ان ينزعه بيد او ان يمسك - 00:42:21

بالة ينزع بها فانشق عليه نتفه حلقه او تنور. اي استعمل حديدة في حلقه كالواقع في الاستخدام او تنور اي استعمل النورة وهي اخلاق اذا جعلت على الشعر تساقطت فهي مما يقع عليه اسم مزيل الشعر - 00:42:50

فهي مما يقع عليه اسم مزيل الشعر. وفي معناه كل مزيل للشعر لم يكن في استعماله ضرر وفي معناه كل مزيل للشعر لم يكن في استعماله ضرر. ثم ذكر مستحبا - 00:43:24

اخر فقال ولمتوضى عند فراغه قول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله فمن المستحبات عند الحنابلة وفاقا للثلاثة بل لا يعلم في استحبابه خلاف قول متوضا - 00:43:42

بعد فراغه اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله. لورود ذلك صلى الله عليه وسلم في حديث عمر عند مسلم يأتي به العبد عند الفراغ من الوضوء اي الانتهاء - 00:44:02

من غسل اخر اعضائه وهو غسل الرجلين. فاذا فرغ من غسل الرجلين فانه يقول هذا الذكر ثم ذكر مستحبا اخر فقال ويستحب للمصلي قبل قراءة الفاتحة في اول ركعة من الصلاة استفتاح وتعوذ فمن المستحب للمصلي عند الحنابلة قبل ان يقرأ سورة -

00:44:24

الفاتحة في اول ركعة دون بقية الركعات امران احدهما دعاء الاستفتاح ومنه سبحانك الله وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك لورود الاحاديث به وهو مذهب الحنفية والشافعية ايضا. وباي شيء من الوارد استفتح - 00:44:55

فقد اتى بالمستحب والآخر التعوذ قبل القراءة وهو قول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وباستحبابه قالت الحنفية والشافعية لامر بذلك في قوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:45:26

ثم ذكر مستحبا اخر فقال وقراءة باسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة وكل سورة في في كل ركعة فمن المستحب للمصلي عند الحنابلة وفاقا للحنفية البسمة في اول الفاتحة - 00:45:58

وفي كل سورة في كل ركعة فاذا اراد ان يقرأ الفاتحة فاستعذ قال باسم الله الرحمن الرحيم فاذا اراد ان يقرأ الفاتحة في الركعة الثانية والثالثة والرابعة فانه يقول باسم الله الرحمن الرحيم. فالتعوذ سنة مستحبة في الركعة الاولى. واما البسمة فمستحبة قبل الفاتحة - 00:46:17

في كل ركعة وكذلك يستحب قول البسمة في كل سورة في كل ركعة فاذا قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة فانه يقول في اولها باسم الله الرحمن الرحيم وقراءة السورة تكون في الركعتين الاوليين - 00:46:50

من ثنائية وهي الفجر او ثلاثة وهي المغرب. او رباعية وهي الظهر والعصر والعشاء آآ والمستحب ان يقرأ سورة فيبتدأ بها من اولها حتى يختتمها فيقرأ في الركعة الاولى مثلا - 00:47:21

الضحى وفي الثانيةتين ويسمل في اول كل ثم ذكر مستحبا اخر فقال وقراءة سورة بعد قراءة الفاتحة في صلاة فجر واولتي المغرب ورباعية. فمن المستحب للمصلي عند الحنابلة ان يقرأ سورة بعد الفاتحة في كل ركعة - 00:47:48

من صلاة الفجر وفي الركعتين الاوليين من صلاة المغرب ومن رباعية وهي الظهر والعصر والعشاء للحاديث الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ كما تقدم السورة تامة فهي - 00:48:16

الصفة المعروفة في هديه صلى الله عليه وسلم فلو اراد ان يقرأ بعد الفاتحة الفاتحة ما حكمه ارفع كتابك يا اخي لو اراد ان يقرأ بعد الفاتحة الفاتحة نعم لان ايش - 00:48:42

طيب هو قرأ الفاتحة الان يقرأها بعد الركن تبطل صلاته جاب الركن ها هم يعني قراءة متى قالها النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الفاتحة اذا قرأ الفاتحة يقرأ ما تيسر من القرآن في حديث - 00:49:08

الرجل الذي لم يحسن صلاته وقراءة الفاتحة موضع السورة تكره فان السنة ان يقرأ سورة غير الفاتحة فيقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة غيرها. ثم ذكر مستحبها اخر فقال وقول امين عند الفراغ من الفاتحة - 00:49:37

فمن المستحب للمصلبي وغيره عند الحنابلة ايضا قول امين عند الفراغ من الفاتحة. حال الجهر بها او الاسراف جماعة او فرادى فيستحب التأمين مطلقا للامام والمأموم والمنفرد في الجهرية والسرية - 00:49:58

للحاديث الواردة في ذلك ومنها حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا وعند ابي داود وغيره من حديث وائل ابن حجر وائل ابن حجر رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان - 00:50:24

اذا قرأ ولما الضالين قال امين ومعنى امين اللهم استجب فهي دعاء بعد دعاء ثم ذكر مستحبها اخر فقال وما زاد على مرة في تسبيح ركوع وسجود - 00:50:46

وفي سؤال المغفرة بين السجدين فمن المستحب للمصلبي عند الحنابلة ايضا الزيادة على المرة في تسبيح ركوع وسجود وفي وال المغفرة بين السجدين. فيستحب له ان يزيد على الواحدة. اتيا بثانية او ثالثة - 00:51:07

ونقل الترمذى الاجماع على الزيادة على الواحدة في تسبيح الركوع. ونقل الترمذى الاجماع على استحباب الزيادة على الواحدة في تسبيح في تسبيح الركوع واكمال التسبيح وسؤال المغفرة في هذه الحال الثالثة هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:31

فاما ركعا فانه يقول سبحان رب ايش العظيم. واما سجد فانه يقول سبحان ربى الاعلى. واما سأل المغفرة فانه يقول ربى ربى اغفر لي ثم ذكر مستحبها اخر فقال وداعه في تشهد اخير. فمن المستحب للمصلبي عند الحنابلة ايضا وفaca للثلاثة. بل - 00:52:07

ايعلم في استحبابه خلاف دعاء في تشهد اخير اي قبل السلام اي قبل السلام لما ثبت في الصحيحين في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر التشهد قال ثم يتخير من الدعاء - 00:52:38

اعجبه اليه فيدعوا ثم ذكر مستحبها اخر فقال ورفع اليدين عند الاحرام والركوع والرفع منه فمن المستحب للمصلبي عند الحنابلة ايضا وفaca للشافعى رفع اليدين في هذه الموضع الثلاثة عند الاحرام اي ابتداء - 00:53:00

الصلوة بالتكبير فيها وعند الرکوع وعند الرفع منه للحديث الوارد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابن عمر والموضع الرابع وهو رفعهما عند القيام من التشهد الاول - 00:53:27

غير مستحب عند الحنابلة وعن احمد رواية ثانية انه مستحب وفaca للشافعى. وهذا اظهر لحديث ابن عمر المتقدم ذكره فانه فيه ذكر المواطن الاربعة ثم ذكر مستحبها اخر فقال ووضع اليمنى على اليسرى في قيامه. وجعلهما تحت سرته - 00:54:03

فمن المستحب للمصلبي عند الحنابلة ايضا وفaca لابي حنيفة والشافعى وضع اليمنى على اليسرى في قيامه في اثناء الصلاة. لحديث سهل ابن سعد عند البخارى قال كان الناس يؤمرون ان - 00:54:40

يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة اي في حال القيام. فاما قائمًا فانه يفعل ذلك ومحله عندهم في القيام الذي هو محل للقراءة. فالقيام الذي هو محل للقراءة اي قبل - 00:55:00

الركوع والمستحب عند الحنابلة جعلهما تحت سرته والاحاديث المروية في تعين موضع وضع اليدين عند القيام في الصلاة لم يثبت منها شيء اشار اليه ابو بكر ابن المنذر في كتاب الاوسط. ناقلا عن بعض اهل العلم ولم يسمه - 00:55:26

ونقل الترمذى في كتاب الجامع ان العمل عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان يضع الرجل يمينه على شماله في صلاته وان موضع ذلك منه واسع اي فان شاء جعلهما - 00:56:01

على صدره وان شاء جعلهما فوق سرته وان شاء جعلهما تحت سرته. فالممنوع عن الصحابة والتابعين كون ذلك واسعا والتوسعة تدل على التخيير فيه فيفعل كل احد ما يناسب بدنه. فما يناسب الطويل غير ما يناسب من ليس طويلا. وما يناسب - [00:56:31](#) والبددين غير ما يناسب من لم يكن بديلا. ثم ذكر مستحبا اخر فقال ونظره الى موضع سجوده فمن المستحب للمصلی عند الحنابلة ايضا نظره الى موضع سجوده وفaca للثلاثة وروي فيه حديث فيه ضعف - [00:57:01](#) والنظر يقويه فجمع البصر في موضع السجود اقرب الى الخشوع من تفريقه فجمع البصر بالنظر الى موضع السجود اقرب الى الخشوع من تفريقه بل اشبه كون ذلك مستحبا ثم ذكر مستحبا اخر فقال وقيامه الى الثانية على صدور قدميه وكذلك الى الثالثة والرابعة واعتماده على ركبتيه عند - [00:57:25](#) فمن المستحب للمصلی عند الحنابلة ايضا وفaca لابي حنيفة قيامه الى الثانية على صدور قدميه وكذلك الى الثالثة والرابعة فاذا اراد ان يقوم الى الثانية او الثالثة او الرابعة فانه يقوم معتمدا على صدور قدميه - [00:58:03](#) وعند الحنابلة انه حال قيامه على صدور قدميه يعتمد على ركبتيه عند نهوض فهو يبتدئه بصدر قدميه ثم يعتمد على ركبتيه وفي رواية عن الامام احمد انه يعتمد على يديه - [00:58:34](#) لما في حديث ما لك ابن الحويرث عند البخاري لما ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثم اعتمد على آيديه وهو الاقرب كونه السنة ثم ذكر مستحبا اخر فقال وافتراسه اذا جلس بين السجدين وفي التشهد الاول وتوركه في الاخير - [00:59:00](#) فمن المستحب للمصلی عند الحنابلة وفaca للشافعی افتراسه اذا جلس بين السجدين وفي التشهد الاول اي بان ينصب قدمه اليمنی ويفترش رجله اليسرى ان يجعلها كالفراش له فيجلس عليها باسطا لها على الارض. ويستحب في التشهد الاخير ان يتورك - [00:59:29](#) اي ان ينصب رجله اليمنی ويفضی بوركه الى الارض فهو يجلس على وركه ويفضی باليته الى الارض ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنی. كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته - [00:59:58](#) ثم ذكر مستحبا اخر فقال والالتفاته يمينا وشمالا في سلامه. فمن المستحب للمصلی عند الحنابلة الالتفاتات الى اليمين والشمال عند السلام اذا فرغ من صلاته وفaca للحنفیة والشافعیة لما ثبت في صحيح مسلم من حديث سعد رضي الله عنه انه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم - [01:00:23](#) وعن يمينه وعن شماله حتى ارى بياض خده والالتفاتات في السلام غير السلام فالسلام عليكم ورحمة الله. واما الالتفاتات فهو ان يلوي عنقه. ذات اليمين في اولى وذات الشمال في الثانية - [01:00:53](#) فلو ان مصلیا عند فراغه من صلاته سلم بلا الالتفاتات صحت صلاته لان الالتفاتات سنة. نعم احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله النوع الثالث المباحثات وفيه زمرة من المسائل فيباج - [01:01:18](#) قائم السواك قبل الزوال بعد رطب. وتباح قراءة القرآن مع حدث اصغر. ونجاسة ثوب وبدن وفم. ومساعدة متوضى ذكر المصنف وفقه الله نوعا ثالثا من انواع الاحکام وهو المباحثات ومتعلقة الاباحة. وهي اصطلاحا الخطاب الشرعي الظاهري المخیر بين الفعل والترك - [01:01:47](#) الخطاب الشرعي الظاهري المخیر بين الفعل والترك وذكر طائفة من المباحثات المتعلقة بالطهارة والصلوة. فقال فيباج لصائم السواك قبل الزواج بوعود رطب فمن المباح للصائم عند الحنابلة السواك قبل الزوال - [01:02:16](#) للصائم بعد رطب لانه مظنة التحلل فأبيح له ولم يسن. وابيح له ولم يسن. حفظا لحرمة الصيام وقد تقدم ان الراجح هو مذهب الجمهور. ان السواك يستحب للصائم مطلقا فرق بين عود رطب او غير رطب ولا ما قبل الزوال ولا ما بعده - [01:02:43](#) ثم ذكر مباحا اخر فقال وتباح قراءة القرآن مع حدث اصغر ونجاسة ثوب وبدن وفم. فمن عند الحنابلة قراءة القرآن مع حدث اصغر. والحدث الاصغر ما اوجب وضوءا لا غسلا - [01:03:17](#) فيباج له ان يقرأ القرآن ولو كان محدثا احدثا اصغر وفaca للثلاثة بل لا يعلم فيه خلاف ان يقرأ القرآن في تلك الحال بشرط ان تكون

قراءته من غير مس مصحف من غير مس المصحف. وبياح عند الحنابلة ايضا - 01:03:41

قراءته مع نجاسة ثوب وبدن وفم ان يباحوا ان يقرأ العبد القرآن الكريم مع وجود نجاسة في ثوبه او بدن او فمه فالحال الكمال ان يكون مزيلا النجاسة عنه نافيا لها. فان قرأ مع وجود نجاسة في ثوبه او بدن - 01:04:09

او في فمه كدم يخرج منه فان ذلك يباح له والاكمel كما تقدم ان يكون على الحال الkm لا من الطهارة فيهن مزيلا النجاسة عنهم. وبياح وثم ذكر مباحا اخر فقال وما - 01:04:49

متوضى فمن المباح عند الحنابلة معونة المتوضى اي مساعدته كتقريب ماء الوضوء اليه او صبه عليه كتقريب ماء الوضوء عليه او صبه اليه لحديث المغيرة في الصحيحين صببت عليه يعني على النبي صلى الله عليه وسلم فتوضاً وضوءه للصلوة - 01:05:13

فالاكمel للعبد ان يستقل بوضوء بنفسه لماذا؟ ليش الاكمel للعبد ان يستقل بوضوء بنفسه ما الجواب احسنت لانه عبادة فالاكمel ان يكون العبد معنبا بنفسه في هذه العبادة بتقريب الماء الى نفسه وصبه عليه - 01:05:41

ونحو ذلك نعم احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله النوع الرابع المكروهات. وفيه زمرة من المسائل فيكره للمتخلل دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى. وكلام فيه بلا حاجة. ومسه ومسه فرجه بيده اليمني عند قضاء - 01:06:12

ويكره السواك لصائم بعد الزوال ويكره الاسراف في الوضوء ويكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة وتكرارها والتفاته بلا حاجة وتغبيضه عينيه وفرقعة اصابعه وتشبيكها. ومسه لحيته وكتفه ثوبه. وافتراضه ذراعيه ساجدا - 01:06:37

وسدل وان يخص جبهته بما يسجد عليه او يمسح اثر سجوده او يستند بلا حاجة ذكر المصنف وفقه الله النوع الرابع من انواع الاحكام الفقهية المحتاج اليها هنا وهو المكرور. ومتعلقه الكراهة - 01:06:59

وهي اصطلاحا الخطاب الشرعي الظبي المقتضي للترك اقتضاء غير لازم الخطاب الشرعي الظبي المقتضي للترك اقتضاء غير لازم وذكر طائفة من المكرورات المتعلقة بالطهارة والصلوة. فقال فيكره للمتخلل دخول خلاء - 01:07:22

بما فيه ذكر الله تعالى. فمن المكرور للمتخلل عند الحنابلة دخول الخلاء بما فيه ذكر الله وفأقا للثلاثة تعظيمها لله سبحانه وتعالى وروي فيه حديث انس عند الاربعة ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:07:48

كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان يضع خاتمه لما فيه من ذكر الله فيه نقش محمد رسول الله والحديث المذكور فيه من ضعف وليس من ادلةهم سواه قال ابن مفلح في الفروع ولم اجد للكراهة دليلا سوا هذا - 01:08:16

اي الحديث المتقدم. وهي تفتقر الى دليل والاصل عدمه وهي تفتقر الى دليل والاصل عدمه انتهى كلامه والقول بالكراهة هنا فيه قوة لما سيأتي من ان الكلام في الخلاء بشيء فيه ذكر الله مكرور - 01:08:48

فإذا كان الكلام بشيء فيه ذكر الله مكرور للادلة الواردة فالدخول بشيء فيه ذكر الله مكرور ايضا. ومقصودهم ما لا يكون مستورا ومقصودهم ما لا يكون مستورا. لأن المغطى يزول عنه حكم الكراهة تغطيته - 01:09:21

ثم ذكر مكرورها اخر فقال وكلام فيه بلا حاجة. اي من المكرور للمتخلل عند الحنابلة كلام في الخلاء بلا حاجة ومرادهم الكلام بما سوى ذكر الله. ومرادهم الكلام بما سوى ذكر الله - 01:09:47

لان الكلام بلا حاجة في الخلاء خلاف الادب والمروعة امساك المتخلل عن الكلام تعجيلا بقضاء حاجته تعجيلا بقضاء حاجته فلا يشغل عنها واما الكلام بما فيه ذكر الله فمكرور قطعا لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه - 01:10:11

سلم سلم عليه وهو يبول فلم يرد على المسلم وجاء مثله في حديث المهاجر ابن قنفاذ عند ابي داود وانه قال اني كرهت ان اذكر الله على غير طهر فالكلام بشيء فيه ذكر الله في الخلاء مكرور قطعا - 01:10:48

والحاق ما سبق بالدخول بشيء فيه ذكر الله ظاهر من انه يجري مجرأه في الحكم لان المقصود هو تعظيم الله بترك ذكره او الدخول بشيء فيه ذكره سبحانه. ثم ذكر مكرورها اخر فقال ومسه فرجه بيده اليمني عند قضاء الحاجة. فمن - 01:11:17

مكرور للمتخلل عند الحنابلة مس فرجه بيده اليمني عند قضائه. تكريما لها. لان اليمني كما تقدم تخص بالتكريم وفي الصحيحين من

الحديث ابى قتادة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم - [01:11:44](#)

فلا يمس ذكره بيمينه وهو للتحريم في اصح اقوال اهل العلم فيحرم على الانسان عند قضاء حاجته لا مطلقا ان يمس ذكره بيمينه ثم ذكر مكروها اخر فقال ويكره السواك لصائم بعد الزوال. فمن المكره عند الحنابلة وفaca للشافعية - [01:12:04](#)

السواك لصائم بعد الزوال. مطلقا. فلا فرق بين عود رطب او يابس والاحاديث الواردة في السواك لم تقييد بزمن فالراجح عدم كراحته وهو مذهب الحنفية والمالكية وبما تقدم اذا ضم الى هذه المسألة علم ان احكام السواك لصائم عند الحنابلة كم - [01:12:36](#) نوع ثلاثة انواع ان احكام السواك لصائم عند الحنابلة ثلاثة انواع. اولها ايش؟ الاستحباب متى ما الجواب ها ايش هاه يحيى نصايم هنا نقول ما هو مطلقا لصائم بعود يابس قبل الزوال - [01:13:09](#)

لصائم بعود يابس قبل الزوال. فيستحب له والثاني المباح وذلك ها بعود رطب قبل الزوال بعود رطب قبل الزوال. والثالث الكراهة متى بعود مطلقا بعد الزوال مطلقا بعد الزوال. والاظهر والله اعلم ان السواك لصائم مستحب - [01:13:57](#) مطلقا لا فرق بين ما قبل الزوال ولا ما بعده بعود رطب او يابس ثم ذكر مكروها اخر فقال ويكره الاسراء في الوضوء فمن المكره للمتخلي عند الحنابلة الاسراف في الوضوء - [01:14:43](#)

اي مجاوزة الحد فيه اي المجاوزة الحد فيه باستعمال الماء باستعمال الماء فيكره ذلك لحديث عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه مرفوعا سبكون في امتي اقوام يعتدون في الدعاء - [01:15:01](#)

والظهور فمن جملة الاعتداء في الظهور وقوع الاسراف فيه بمجاوزة الحد المأذون به من استعمال الماء او صفة ما يغسل من اعضاء الوضوء او يمسح. ثم ذكر مكروها اخر فقال ويكره للمصلى انتصاره على الفاتحة او - [01:15:26](#)

تكراره فمن المكره للمصلى عند الحنابلة ان يقتصر على الفاتحة في غير ثلاثة مغرب واخیرتی رباع واما الاقتصار عليها في اخرة ثلاثة مغرب والثالثة والرابعة من رباعية فهو عندهم مستحب فالكراهة محلها - [01:15:52](#)

في الركعتين الاوليين وفaca للثلاثة وكذا يكره تكرارها. اي بان يقرأها مرتين بعد الفاتحة ابتداء كونها محل السورة لان السنة قراءة سورة بعد الفاتحة في ثنائية هي الفجر او - [01:16:16](#)

الركعتين الاوليين من المغرب والرباعية الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلا يقتصر على الفاتحة فيها ولا يكررها ثم ذكر مكروها اخر فقال والتفاته بلا حاجة فمن المكره للمصلى عند الحنابلة وفaca للثلاثة التفات - [01:16:47](#)

بلا حاجة وحکاہ ابن حجر في فتح الباري اجماعا لقوله صلی الله عليه وسلم لما ذكر الالتفاتات اتى في الصلاة هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد اي كالسرقة التي يصيبيها خلسة - [01:17:08](#)

التي يصيبيها الشيطان خلسة من صلاة العبد. واذا كان الالتفاتات لحاجة كترقب عدو او خوف او نحوه لم يكره. فالكراهة ترتفع عند الحاجة. فالكراهة يرتفع عند حاجة. كما ان المحرم يرتفع - [01:17:31](#)

عند الضرورة كما ان المحرم يرتفع عند الضرورة. ثم ذكر مكروها اخر فقال وتغميضه عينيه. فمن المكره للمصلى عند الحنابلة ان يغمض عينيه باغلاقهما في صلاته. فتغميض العينين هو اغلاقهما - [01:17:54](#)

في الصلاة لانه من فعل اليهود في صلاتهم وهو مظنة النوم وعلامة الكسل فيمتنع المرء منه ولا يفعله فان كان لحاجة كخوف محدور او كف بصره عن مشغل لم يكره. فان كان لحاجة - [01:18:14](#)

كخوف محدور او ما يشغله في صلاته فانه لا يكره. فهو لا يطلب لذاته وانما يطلب لدفع شيء يشغل عن الصلاة يعني لا يستحصل به الانسان على الخشوع يغمض عينيه حتى يخشى. لكن ان كان امامه شيء مشغل له فلا بأس - [01:18:43](#)

حينئذ بان يغمض عينيه فلا يكره له التغميض هنا بل ذكر ابن القيم ان القول استجبابي في هذه الحال اقرب الى اصول الشرع ومقاصده. اي مع وجود المشغل المزعج عن الخشوع - [01:19:09](#)

ثم ذكر مكروها اخر فقال وفرقعة اصابعه وتشبيكها. فمن المكره للمصلى عند الحنابلة. فرقعة اصابعه وتشبيهه والفرقعة غمزها او مدها حتى تصوت. غمزها او مدها حتى تصوت فاما ان يغمضها بالضغط عليها حتى يخرج منها الصوت المعروف واما ان يمد -

حتى تصوت فإذا شد الانسان يده مدا لها فانها تفرقع وتشيبكها ادخال اصابع احدى يديه في الاخر فيكره هذا وهذا اجماعا ذكره ابن قدامة في المغني ثم ذكر مكروها اخر فقال ومسوا لحيته. وكفة توبة. فمن المكروه للمصلحي عند الحنابلة مسه لحيته - 01:19:57
لانه عبث ينافي الخشوع وفaca للثلاثة والمراد بكف التوب جمعه وطيه. جمعه وطيه. فيكره للمصلحي ان يكف توبه حديث ابن عباس في الصحيحين نهيت ان اكف توبا او شعرا. لأن صورة - 01:20:30

كف هي صورة المشتغل بالدنيا المتعلق بها فالمناسب للصلة اقبلا عليها ترك ذلك. فان من اراد ان يدخل في شغل كف توبه. من اراد ان يدخل في شغل الدنيا كف توبه - 01:21:01

والصلة ليست من شغل الدنيا فهي من امر الاخرة. اذ هي دين مأمور به. فالمناسب ارسال ثيابه وعدم كفها بتسميرها. ثم ذكر مكروها اخر فقال وافتراشه ذراعيه ساجدا. فمن المكروه للمصلحي - 01:21:24

عند الحنابلة ان يفترش ذراعيه ساجدا. وافتراشهما القاؤهما على الارض ملصقا لهما بها القاؤهما على الارض ملصقا لهما بها كما تفعله السباع كما تفعله السباع والذراع اسم للعظم الذي بين - 01:21:44

ايش بين الكف والمرفق وبين الكف والمرفق وهو ما يشمل الساعد وهو ما يشمل الساعد. فيكره ان يلقيه على الارض باسطا له. اجمالا عن لمشابهة السباع وهي ناقصة. ويكره للعبد ان يتشبه الحيوانات في - 01:22:13

باحواله ومن جملتها هذا الموضع. وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب. ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب. ثم ذكر مكروها - 01:22:44

فقال وسدل فمن المكروه للمصلحي عند الحنابلة وفaca للثلاثة السدل وهو وان يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد بعضه على بعض. ان يلقي طرف الرداء من الجانبين - 01:23:03

ولا يرد بعضه على بعض كحال لابس الاحرام دون ان يرد يمينه على شماله. كحال لابس الاحرام دون ان يرد يمين على شماله لنهيه صلى الله عليه وسلم عن السدل - 01:23:23

رواه ابو داود والترمذى وهو حديث حسن فيكره للمصلحي ان يسدل رداءه عليه ثم ذكر مكروها اخر فقال وان يخص جبهته بما يسجد عليه. فمن المكروه للمصلحي عند الحنابلة وفaca للحنفية - 01:23:44

والملكية ان يخص جبهته بما يسجد عليه. اي بان يجعل لسجوده شيئا يخص به السجود دون سائر الاعضاء. كان يضع حجارة او رقعة من ثوب او منديل فانه يكره له ذلك. فيكون سجوده - 01:24:05

على جبهته كسجوده على سائر اعضائه لا يختص بشيء يتميز به تتميز به جبهته عن سائر اعضاء بدنه عند سجوده ثم ذكر مكروها اخر فقال او يمسح اثر سجوده. فمن المكروه للمصلحي عند الحنابلة ان يمسح اثر - 01:24:35

سجوده اي اذا علق شيء من غبار ونحوه به فيكره له ان يمسح جبهته قبل ان ينصرف ومحله في الصلاة اما بعد الصلاة فلا يكره اتفاقا. اما بعد الصلاة فلا يكره اتفاقا. قاله ابن مفلح في كتاب - 01:25:01

الفروق اي في كتاب الفروع ثم ذكر مكروها اخر فقال او يستند بلا حاجة. فمن المكروه للمصلحي عند الحنابلة ان يستند بلا حاجة الى نحو جدار الى نحو جدار لانه يزيل مشقة القيام - 01:25:29

عنه فيكره اتفاقا. قاله ابن قاسم العاصمي في حاشية الروض الممرع ما لم يحتاج الى ذلك لكبر او مرض ما لم يحتاج الى ذلك لكبر او مرض فلا يكره له - 01:25:49

نعم احسن الله اليكم حفظكم الله النوع الخامس المحرمات وفيه زمرة من المسائل فيحرم على المتخلص استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بفضاء. ولبته فوق حاجته وبوله وتغوطه بطريق مسلوك - 01:26:08

وظل نافع ومورد ماء وبين قبور المسلمين وعليها وتحت شجرة عليها ثمر يقصد. ويحرم خروج من وجبت عليه صلاة اذن لها من مسجد بعده بلا عذر او نية رجوع ذكر المصنف وفقه الله النوع الخامس من الاحكام الفقهية المحتاج اليها - 01:26:31

وهو المحرم ومتعلقه التحرير. وهو اصطلاحا الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للترك اقتضاء لازما الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للترك اقتضاء لازما. فالفرق بين المكروه والمحرم ان الاقتضاء في المحرم اقتضاء لازم. واما في المكروه فانه غير لازم -

01:26:57

وذكر المصنف طائفة من المحرمات المتعلقة بالطهارة والصلوة. فقال فيحرم على المتخلي استقبال واستدبارها عند قضاء الحاجة بقضاء. فمن المحرم على المتخلي عند الحنابلة وفaca للمالكية والشافعية استقبال القبلة واستدبارها عند فضاء اه عند قضاء الحاجة -

01:27:27

لقضاء اي غير بنيان اي غير بنيان للاحديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاما ان كان بينه وبين القبلة بنيان فلا يحرم ثم ذكر محرما اخر فقال ولبسه فوق حاجته. فمن المحرم على المتخلي عند 01:27:57

الحنابلة لبته فوق حاجته اي اطالة بقائه فوق ما يزيد على حاجته فوق ما يزيد على حاجته. لما فيه من كشف العورة بلا حاجة. لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وذكروا ايضا انه يورث المرض فيدمي الكبد ويورث الباسوء - 01:28:26

اختلف في صحة ذلك من جهة الطب. فان ثبت قوي القول بالكراهة. وان لم يثبت ما تقدم من كشف العورة بلا حاجة فالاصل ان الانسان مأمور بستر عورته فلا يكشفها الا - 01:28:56

اذا احتاج الى ذلك في نحو قضاء حاجة او اضطر الى ذلك في نحو مداواة دفع علة ثم ذكر محرما اخر فقال وبوله وتغوطه بطريق مسلوك وظل نافع ومولد ماء - 01:29:16

وبين قبور المسلمين وعليها وتحت شجرة عليها ثمر يقصد. فمن المحرم على المتخلي عند الحنابلة بوله وتغوطه اي قضاء حاجته اي قضاء حاجته بولا او غائط بطريق مسلوك ان يتخذ الناس جادة يمرون فيه. فان كان -

01:29:36

لا يتخذ طريقة للمرور فانه لا يحرم. وكذا يحرم بوله وتغوطه في ظل نافع ومورد ماء اي محل ماء يرد عليه الناس السقيا منه وبين قبور المسلمين وعليها لما فيه من اذية الميت. فالموتى له حرمته - 01:30:05

واذيته ميتا كاذيته حيا ويحرم ايضا قضاء الحاجة تحت شجرة عليها ثمر يقصد ان يطلب مأكولا او غير مأكولا. اي فينتفع فيه الناس في اكل او في غير اكل. لما في ذلك من - 01:30:35

الموضع ومنع الناس من الانتفاع بذلك الموضع ثم ذكر محرما اخر فقال ويحرم خروج من وجبت عليه صلاة اذن لها من مسجد بعد بعده عدل او نية رجوع فمن المحرم عند الحنابلة وفaca للحنفية خروج من وجبت عليه صلاة - 01:30:57

لها من مسجد بعده اي بعد الاذان بلا عذر او نية رجوع. فمن كان له عذر كامام مسجد اخر او نوى ان يرجع بان يتوضأ ثم يعود فانه لا يحرم عليه - 01:31:28

لما في صحيح مسلم ان ابا هريرة رضي الله عنه لما اذن المؤذن فقام رجل يمشي فاتبعه ابو هريرة رضي الله عنه بصره حتى خرج من المسجد. ثم قال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. اي بعد خروجه - 01:31:48

من المسجد بعد الاذان اي لخروجه من المسجد بعد الاذان طيب نحن قلنا في المسألة او نية رجوع او نية رجوع. كيف قال ابو هريرة هذا وقد يكون الرجل سيرجع - 01:32:08

بدالة قرينة الحال بدلالة قرينة الحال. كان يكون له متع في المسجد ثم لما قام اخذه فان من يكون له متع للمسجد ثم يأخذه بعد الاذان فيبيته عدم الرجوع لانه كان لو كان مریدا الرجوع تركه فيه حتى - 01:32:31

يرجع فاستدل ابو هريرة بحاله على انه لم ينوي الرجوع. نعم احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله الخاتمة في جملة من الشروط والفروض والاركان والواجبات والتواضع والمبطلات المحتاج وهي اربعة انواع لما انفرغ المصنف وفقه الله من بيان جملة من الاحكام الفقهية - 01:33:01

التعبدية المتعلقة بالحكم التكليفي اتبعها بذكر جملة من الاحكام الوضعية. المتعلقة بالحكم الوضعي. والحكم الوضعي هو الخطاب

الشرعى الطلبى. هو الخطاب الشرعى الطلبى بوضع شيء عالمة على شيء بوضع عالمة على شيء. في شرط او سبب او مانع. في شرط او سبب او مانع - 01:33:32

والاحكام المحتاج اليها مما ذكر هنا من الاحكام الوضعية ترجع الى اربعة انواع هي الشروط ثم الفروض والاركان الشروط ثم الفروض والاركان ثم الواجبات ثم النواقض والمبطلات. ثم النواقض والمبطلات. نعم - 01:34:06

احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله وهي اربعة انواع النوع الاول الشروط وفيه قسمان احدهما شروط الوضوء والآخر شروط الصلوة فشروط الوضوء ثمانية. الاول انقطاع ما يوجبه. والثاني النية والثالث الاسلام والرابع العقل - 01:34:36

الخامس التمييز وال السادس الماء الظهور المباح. والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة والثامن استنجاء او استجمamar قبله وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفظه وشروط الصلوة نوعان شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب الصلوة اربعة الاول الاسلام والثاني العقل والثالث البلوغ - 01:34:56

النقاء من الحيض والنفاس وشروط صحة الصلوة تسعة الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز والرابع الطهارة من الحدث والخامس دخول الوقت وال السادس شطر والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة. والثامن استقبال القبلة والتاسع النية - 01:35:21

ذكر المصنف وفاته الله في هذه الجملة من الشروط المحتاج اليها شروط الوضوء والصلوة وشروط الوضوء عند الفقهاء او صاف خارجة عن ماهية الوضوء تترتب عليها اثارها او صاف خارجة عن ماهية الوضوء تترتب عليها - 01:35:45

اثارها وشروط الصلوة عندهم او صاف خارجة عن ماهية الصلوة تترتب عليها اثارها او صاف خارجة عن ماهية الصلوة تترتب عليها اثارها وتقديم ان الماهية هي الحقيقة فالمذكورات في شروط الصلوة والوضوء هي خارجة عن حقيقة الوضوء والصلوة فليست مما يعد في جملة - 01:36:15

الوضوء او جملة الصلوة. وابتدأ المصنف بذكر شروط الوضوء وانها ثمانية اولها انقطاع ما يوجبه ووجب الوضوء هو نواقضه ووجب الوضوء هو نواقضه فلا يصح الشروع في الوضوء حتى ينقطع موجبه - 01:36:46

الوضوء فمن جلس لقضاء حاجته لم يجز له ان يشرع في الوضوء وهو يقضي حاجته بل لا بد ان ينقطع هذا الموجب ثم يشرع في وضوئه. والثاني النية وهي شرعا اراده قلب العمل - 01:37:14

تقربا الى الله اراده القلب العمل تقربا الى الله فيبني المتصوّر انه يفعل هذا الوضوء ليتقرب الى الله سبحانه وتعالى والثالث الاسلام وهو الدين الذي بعث به النبي صلى الله عليه وسلم. والرابع العقل - 01:37:38

والخامس التمييز وهو في اصطلاح الفقهاء وصف قائم بالانسان. وصف قائم بالانسان يتمكن به من منافعه ومضاره. وصف قائم بالانسان يتمكن به من معرفة منافعه ومضاره. ويعرف التمييز باحدى علامتين - 01:38:07

ويعرف التمييز باحدى علامتين الاولى عالمة قدرية قطعية عالمة قدرية قطعية ترجع الى وجود الوصف المذكور. ترجع الى وجود الوصف المذكور. فاذا عرف المرء ما يضره وما ينفعه مميزا فاذا عرف المرء ما ينفعه ما يضره صار مميزا. كما يقول العوام يفرق بين التمرة - 01:38:33

والجمرة والثانية عالمة شرعية ظنية عالمة شرعية ظنية وهي تمام سبع سنين لما رواه ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا ابنائكم بالصلة لسبعين اي تمام سبع لانه مظنة وجود التمييز. وال السادس الماء الظهور المباح. اي تكون الوضوء - 01:39:04

متصلًا بماء ظهور غير ظاهر ولا نجس وان يكون مباحا اي حلالا فان توضأ بماء غير مباح لم يصح وضوئه وهذا مذهب الحنابلة خلافا للجمهور انه يصح مع الثالث والثاني اظهر والله اعلم - 01:39:36

والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. والبشرة هي ظاهر الجلد هي ظاهر الجلد فيزيل عن بدن ما يمنع وصول الماء الى البشرة كدهن او صمغ مستحکم او غير ذلك. والثامن استنجاء او استجمamar قبله - 01:40:01

اي اذا كان الخارج من السبيلين بولا او غائطا فانه يستنجمي او يستجبر قبل وضوءه. فان لم يحتاج الى بول او تفوط فانه لا يجب عليه ان يقدم بين يدي وضوءه استنجاء او استجمارا. فالشرط المذكور يتعلقب - [01:40:29](#)

بمن خرج منه بول او غائط. اما الريح فانه لا يشرع الوضوء الاستنجاء فانه لا يشرع الاستنجاء منها وانما يستنجمي من بول او غائط ثم قال وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه - [01:40:56](#)

اي ان من كان حدثه دائما فمن شرطه الذي يزيده على غيره الا يتوضأ لا بعد دخول وقت فرضه. وصاحب الحدث الدائم هو الذي يتقطع حدثه ولا ينقطع هو الذي يتقطع حدثه ولا ينقطع كمن به سلس بول او سلس ريح او امرأة مستحاضة. فمن كان من - [01:41:21](#)

هذا او ذاك فانه يستشرط الا يتوضأ الا بعد دخول الوقت فاذا خرج منه شيء بعد ذلك فانه لا يضره. ثم ذكر شروط الصلاة وانها ضربان. شروط وجوب وشروط صحة. فشروط وجوب الصلاة اربعة. فلا يطالب العبد ب - [01:41:51](#)

اداء الصلاة ولا يترتب عليه استحقاق الاثم الا باجتماعه. فالاول الاسلام والثاني العقل والثالث البلوغ والرابع النقاء من الحيض والنفاس. والشرط الرابع مختص بالنساء فلا تجب الصلاة على كافر ولا مجنون - [01:42:21](#)

ولا صغير ولا امرأة حائض او نفساء. واما شروط صحة الصلاة فتشمل الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز. والرابع الطهارة من الحدث والحدث اصطلاحا وصف طارئ قائم بالبدن. وصف طارئ قائم بالبدن. مانع مما تجب له الطهارة - [01:42:45](#)

مانع مما تجب له الطهارة. وهو نوعان احدهما حدث اصغر وهو ما اوجب وضوءا والآخر حدث اكبر وهو ما اوجب غسلا. والخامس دخول الوقت اي وقت الصلاة المكتوبة من الفرائض الخمس في اليوم والليلة. والسادس ستر العورة. والعورة سوءة - [01:43:16](#) الانسان وكل ما يستحinya منه سوءة الانسان وكل ما يستحinya منه والرجل حرا كان او عبدا عورته ما بين السرة والركبة. والرجل حرا كان او عبدا عورته ما بين ركبتي السرة وهمما ليسا منها - [01:43:47](#)

وهما ليسا منها فالسرة والركبة ليس من جملة العورة واما المرأة المرأة الحرة فكل عورة في الصلاة الا وجهها. فكلها عورة في الصلاة الا وجهها. حال كونها بغير حضرة الرجال - [01:44:10](#)

الاجانب حال كونها بغير حضرة الرجال الاجانب. فان كانت بحضور رجالي اجانب وجب عليها تغطية وجهها ويلحق ايضا بالوجه في اصح الاقوال الكفان والقدمان الكفان زمان فلا يضر انكشفهما فلا يضر انكشفهما فلو صلت المرأة ساترة بدنها - [01:44:30](#) الا وجهها ويديها وقدميها صحت صلاتها ومحل ذلك كما تقدم في غير حضرة الرجال الاجانب والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة. والنجاسة المعفو عنها اي نجاسة - [01:45:00](#)

ايش نعم يعني قربت لها احمد احسنت ما لا يمكن التحرز منه اي لا يمكن دفعه اي لا يمكن دفعه مثل البلة الباقيه بعد الاستجمار - [01:45:25](#)

فانه اذا استجمر زال حكم النجس الخارج لكن يبقى اثر من الخارج يعفى عنه. لمشقة التحرز منه. والثامن اقبال القبلة وهي الكعبة. وفرض من يراها استقبال عينها. فرض من يراها استقبال عينها. والمراد - [01:45:53](#)

يعينها ايش يا محمد يعني ايش عين الكعبة ها ا محمد نعم هي رؤيتها بس اذا قالوا عينها ديال بنائها جرم بنائها. فهذا عين الكعبة يعني البناء. فمن يراها يجب عليه ان يستقبل البناء. ومن لا يراها - [01:46:19](#)

فانه يستقبل جهتها فانه يستقبل جهتها. فلو ان احدا بحضوره البيت الحرام والكعبة بين عينيه. ثم صلى عنها يمنة او يسرا فصلاته لا تصح وهي باطلة يجب عليه ان يستقبل البناء لاما - [01:46:49](#)

من كان بعيدا فيكفيه الجهة فما بين المشرق والمغرب يكون قبلة ومثله اي جهة تكون من جهة الكعبة فقد يكون بين الشمال والجنوب باختلاف البلدان. لاتسع الجهة بعد ذلك. فكلما بعد الانسان عن الكعبة - [01:47:13](#)

كلما اتسعت جهتها التي تستقبل منها. والتاسع النية. وتقدم بيان معناها انها ايش محمد اراده القلب العمل تقربا الى الله. ونية الصلاة عند الحنابلة ثلاثة انواع. ونية الصلاة عند الحنابلة ثلاثة انواع - [01:47:33](#)

الاول نية فعلها تقربا الى الله. والثاني نية ان الفرض نية تعين الفرض فينوي صلاته فجرا او ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء والتالت نية الامامة والامام. نية الامامة والائتمام. فينوي الامام انه يصلي بمن وراءه - 01:47:58

فينوي الامام انه يصلي بمن وراءه اماما. وينوي المأمور الائتمام به. وينوي المأمور الائتمام به والاظهر ان نية الصلوة المطلوبة شرعا نوعان والاظهر ان نية الصلوة المطلوبة شرعا نوعان احدهما نية فعلها تقربا الى الله نية فعلها تقربا الى - 01:48:26

والآخر نية فرض العين فرض الوقت دون عينه. نية فرض الوقت دون عينه فاذا نوى فرض الوقت صح منه ولو لم ينوي عينه. فيكون نية عينه مستحبة غير واجبة. فعلى المذهب لو ان - 01:48:53

احدا قد المسجد ثم دخل وصلى مع الناس الظهر ولم ينوي انها الظهر فالصلوة عندهم باطلة لانه لم ينوي عين الصلوة. وعلى القول الثاني وهي رواية في المذهب تصح منه اذا نوى - 01:49:13

ايش ؟ اذا نوى فرض الوقت وهذا حال كل احد يقصد المسجد بعد الاذان. فالمصلى اذا سمع الاذان ثم قصده فهو يريد فارضي وقته.

نعم احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله النوع الثاني الفروض والاركان وفيه قسمان احدهما فروض الوضوء - 01:49:34

اخر اarkan الصلوة وفروض الوضوء ستة الاول غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق. والثاني غسل اليدين مع المرفقيين والثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان. والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والخامس الترتيب بين الاعضاء والسادس الموالاة - 01:49:57

واركان الصلوة اربعة عشر الاول قيام في فرض مع القدرة والثاني تكبيرة الاحرام والثالث قراءة الفاتحة والرابع الركوع الرفع منه والسادس الاعتدال عنه والسابع السجود والثامن الرفع منه هو التاسع الجلوس بين السجدين والعشر الطمأنينة - 01:50:16

والحادي عشر التشهد الاخير والركن منه اللهم صلي على محمد بعد ما يجزئ من التشهد الاول والجزء منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. والثاني عشر الجلوس له وللتسليمتين. والثالث - 01:50:35

تسليمتان والرابع عشر الترتيب بين الاركان. ذكر المصنف وفقه الله في هذه الجملة الفوضى والاركان المحتاجة اليها في هذا المبدأ الفقهي. ذاكرا فروض وضوء واركان الصلوة. والفرض والركن بمعنى واحد. والفرض والركن بمعنى واحد. ففروض الوضوء - 01:50:55

اركانه التي يتتركب منها. ففروض الوضوء اركانه التي يتتركب منها. والاركان جمع ركن وهو وبالاصطلاح الفقهي ما ترکبت منه ماهية العبادة او العقد ما ترکبت منه ما هي العبادة او العقد. ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره. ولا يسقط مع القدرة عليه ولا - 01:51:22

بغيره وفروض الوضوء في اصطلاح الفقهاء ما ترکبت منه ماهية الوضوء ولم يسقط شيء منها مع القدرة عليه ولم يسقط شيء منها مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره وتكون اركان الصلوة ما ترکبت منه ماهية الصلوة - 01:51:52

ولا يسقط شيء منها مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره. ثم ذكر ان فروض الوضوء عند ستة فاولها غسل الوجه. ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق فالوجه المأمور بغسله نوعان فالوجه المأمور بغسله نوعان احدهما وجه ظاهر - 01:52:18

وهو دارة الوجه. والآخر وجه باطن وهم المضمضة وهم الفم والانف فيغسل الفم بالمضمضة ويغسل الانف بالاستنشاق. وثانيها غسل اليدين مع المرفق فيدخلان في غسل اليدين. المبدأ به من اطراف الاصابع. فغسل اليدين في الوضوء يبدأ من اطراف الاصابع. ثم - 01:52:46

فيغسل اليدين ويدخل المرفق فيها. والمرفق هو المفصل الواصل بين الساعد العضد المفصل الواصل بين الساعد والعضد. سمي مرفقا لان الانسان يرتفق به. اي يطلب الرفق بنفسه عند الاتكاء وغيره اي يطلب الرفق بنفسه عند الاتكاء وغيره وتالتها مسح الراس - 01:53:20

ومنه الاذنان مسح الرأس كله ومنه الاذنان فهما من الراس لا من الوجه. والرابع غسل الرجلين مع الكعبين فيدخلان في غسل القدم. والكعب هو العظم الناتئ في اسفل الساق. والكعب هو العظم الناتج - 01:53:50

في اسفل الساق من جانب القدم. فإذا التقى الساق مع القدم فالعظم الناتي يسمى كعبا وكل قدم لها كعبان في اصح قوله اهل اللغة.
وكل قدم لها كعبان في اصح قوله اهل - [01:54:10](#)

احدهما كعب ظاهر وهو ما لا يلي البدن. والآخر كعب باطن وهو ما يلي البدن فيغسل رجليه ويدخل في غسلهما الكعبين. وخامسها الترتيب بين الاعضاء. وهو تتبع افعال الوضوء وفق صفتة الشرعية. تتبع افعال الوضوء وفق صفتة الشرعية. فيغسل اولا وجهه. ثم - [01:54:30](#)

يغسل يديه الى المرفقين ثم يمسح برأسه واذنيه ثم يغسل قدميه مع الكعبين ومحل الترتيب الذي هو فرض الوضوء بين الاعضاء الاربعة واما افراد العضو الواحد فالترتيب بينها بتقديم اليمنى على اليسرى سنة. اما افراد العضو الواحد فالترتيب - [01:55:00](#)
بتقديم اليمنى منه على اليسرى فسنة فلو ان احدا غسل يده اليسرى الى المرفق قبل اليمنى فوضوئه صحيح. ولو انه غسل رجليه قبل مسح رأسه فوضوئه غير صحيح باطل لانه لا بد من الترتيب - [01:55:28](#)

طيب لو انه غسل وجهه ثم تممضض واستنشق ووضوئه لماذا احسنت لانها افراد عضو واحد وال السادس الموالاة وهو اتباع المتوضى الفعلة الى اخر الوضوء اتباع المتوضى الفعل الفعل الى اخر الوضوء من غير تراخ - [01:55:53](#)
ولا فصل بما ليس منه وضابطه عند الحنابلة هو الجفاف هو ضابطه عند الحنابلة هو الجفاف اي ذهاب رطوبة الغسل. فلا يؤخر - [01:56:21](#)

غسل عضو حتى يجف ما قبله. ولا يؤخر غسل اخره حتى يجف اوله. فلو ان احدا غسل وجهه ثم تراخي عن غسل اليدين حتى جف الوجه فوضوئه غير صحيح وكذا لو انه - [01:56:43](#)

او غسل يده اليمنى الى المرفق ثم تراخي عن غسل اليسرى حتى جف حتى جفت اليمنى فوضوئه غير صحيح والاظهر وهو الرواية الثانية ان ضابط ذلك هو العرف. ان ضابط ذلك هو العرف. فإذا طال الفصل بين - [01:57:03](#)
ابعاد الوضوء عرفا فهذا يخل بالموالاة. واما ان لم يطل عرفا فانه لا يخل ولو جف العضو. كان يتوضأ متوضئ ثم يطرق عليه الباب احد وهو في الدور الثالث ولا احد يفتح الباب الا هو - [01:57:23](#)

فنزل في اثناء وضوءه لاجل فتح الباب للداخل ففتح الباب له ثم دخل ثم اكمل وضوئه ووجد انه مع حركته السريعة جف عضوه.
فعلى المذهب لا يصح. وعلى الرواية الثانية وهي الاقرب فان وضوئه يكون صحيحا - [01:57:51](#)
فان وقف مع الطارقى مدة خمس دقائق يتحدث معه ويسأله عن الاحوال والاقوال والافعال والاهوال ثم رجع ليكمل وضوئه فهذا لا يصح ولو لم يجف عضوه كان يكون في زمن بارد يتأخر فيه نشاف العضو - [01:58:14](#)

فهذا انقطع وضوئه عرفا فان الذي يراه لا يقول هذا باق عليه اسم المتوضى بل ارتفع عنه بتأخيره الوضوء عرفا ثم ذكر المصنف ان اركان الصلاة اربعة عشر الاول قيام في فرض مع القدرة دون التفل - [01:58:34](#)
فلا يلزم في التفل ان يصلي قائما ولو كان قادرا عليه. والثاني تكبيرة الاحرام وهي قول الله اكبر في ابتداء الصلاة قول الله اكبر في ابتداء الصلاة والثالث قراءة الفاتحة - [01:58:54](#)

في كل ركعة والرابع الركوع والخامس الرفع منه. والسادس الاعتدال عنه. السابع السجود والثامن الرفع منه والتاسع الجلوس بين السجدين والعشر الطمأنينة وهي سكون بقدر الذكر الواجب في الركن. سكون بقدر الذكر الواجب - [01:59:13](#)
بالركن. فلو سكن ولم يأت بالذكر فقد جاء بالركن فمثلا الركوع الواجب فيه كما سألي هو قول سبحانه رب العظيم. فلو انه استقر بقدر الاتيان هذا الذكر ونسيه فان رکوعه يكون صحيحا لان ترك الواجب مع النسيان يكون سهوا - [01:59:40](#)

يجب بالسجود السهو وكذلك لو انه دخل مع امامه حال رکوع امامه فاستقر راكعا هذه المدة ثم قال سبحانه رب العظيم بعد رفع امامه فان رکوعه فان رکوعه صحيح لحصول الطمأنينة حينئذ والحادي عشر التشهد الاخير. والركن منه اللهم صلي - [02:00:10](#)
لا محمد بعد ما يجزئ من التشهد الاول. فإذا جاء الانسان بالمجزئ من التشهد الاول فانه يقول اللهم صل على محمد والمجزئ عند الحنابلة من التشهد الاول قوله التحيات لله السلام عليك ايها - [02:00:36](#)

النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله وان محمدًا عبده ورسوله والمختار ان المجزي هو اللفظ
الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيستكمل التعظيمات في اوله. التحيات لله والصلوات والطيبات - 02:00:58

الى اخره. فاذا فرغ من التشهد الاول فانه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. وما بعد الصلاة على صلی الله عليه وسلم من الصلاة
على الله والدعاة بالبركة فانه عند الحنابلة مستحب وليس من جملة - 02:01:18

الركن والثاني عشر الجلوس له اي للتشهد الاخير للتسليمتين بعده. والثالث عشر قيمتان بان يقول السلام عليكم ورحمة الله السلام
عليكم ورحمة الله. والاشبه ان الركن منه الاولى الركن منهما الاولى للجماع على صحة صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة اجماعا
لصحة صلاة من اقتصر - 02:01:38

على واحدة اجماعا نقله ابن المنذر ونقل ابن رجب في فتح الباري اجماع الصحابة ان الركن هو التسليمة الاولى. والرابع عشر الترتيب
بين كان اي تتبعها وفق صفة الصلاة الشرعية. اي تتبعها وفق صفة الصلاة الشرعية. نعم - 02:02:10

احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله النوع الثالث الواجبات وفيه قسمان احدهما واجب الوضوء والآخر واجبات الصلاة فواجب الوضوء
واحد وهو التسمية مع الذكر. وواجبات مع الذكر. فواجب احسن الله اليكم. فواجب الوضوء واحد هو التسمية - 02:02:37
مع الذكر وواجبات الصلاة ثمانية. الاول تكبير الانتقال والثاني قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد. والثالث قول رب ربنا ولد الحمد
لامام ومأموم ومنفرد. والرابع قول سبحان رب العظيم في الركوع. والخامس قول سبحان رب الاعلى في السجود. والسادس قول
رب - 02:02:57

اغفر لي بين السجدين والسابع التشهد الاول والثامن جلوس له ذكر المصنف في هذه الجملة النوع الثالث من الاحكام التي ختم بها
كتابه وهي الاحكام الوضعية. فمنها الواجبات والمراد الواجب هنا ما يدخل في ماهية العبادة وربما سقط لعذر او جبر بغيره - 02:03:17

ما يدخل في ماهية العبادة وربما سقط لعذر او جبر بغيره وهذا الواجب غير المعنى المتقدم. لان الواجب هو الخطاب ايش؟ الشرع
الطلبي المقتضي للفعل اقتضاء لازما. فذاك يتعلق بالحكم التكليفي وهذا يتعلق بالحكم الوضعي. فواجب الوضوء - 02:03:47
اصطلاحا ما يدخل في ماهية الوضوء. وربما سقط لعذر او جبر بغيره وما واجب الصلاة ما يدخل في ماهية الصلاة وربما سقط لعذر
او جبر بغيره ثم ذكر ان واجب الوضوء واحد هو التسمية مع الذكر - 02:04:10

اي قول باسم الله عند التذكر فتسقط مع نسيان وكذا مع جهل فيجب على المتوضى عند الحنابلة عند تذكره ان يقول باسم الله في
اول وضوئه وجمهور الفقهاء على كونه مستحبها وهو الظاهر انه يستحب له ان يقول باسم الله عند - 02:04:35
ابتداء وضوئه ثم ذكر واجبات الصلاة وانها ثمانية. الاول تكبير الانتقال اي بين الاركان اي بين الاركان بالتحول من ركن الى ركن. وهي
جميع التكبيرات عدا تكبيرة الاحرام. جميع التكبيرات - 02:05:10

عدا تكبيرة الاحرام والثاني قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد اي لمن يصلى ويأتم به غيره او يصلى او من يصلى منفردا
وحده. والثالث قول ربنا ولد الحمد لامام - 02:05:32

ومأموم ومنفرد فيأتي بها الامام والمأموم والمنفرد فالواجب الثاني يختص بالامام والمنفرد ولا يدخل فيه المأموم فلا يقول سمع الله
لمن حمده. واما الواجب الثالث فانه يتعلق بالثلاثة. فيقول الامام والمأموم والمنفرد ربنا ولد الحمد - 02:05:52

والرابع قول سبحان رب العظيم في الركوع والخامس قول سبحان رب الاعلى في السجود والسادس قول رب الاعلى اغفر لي بين
السجدين. والسابع التشهد الاول الذي تقدم ذكر صيغته الجلوس له - 02:06:19

وعدوا المذكورات من الواجبات من مفردات الحنابلة. وحجتهم ورودها في صفة صلاة النبي صلی الله عليه وسلم مع قوله صلوا كما
رأيتموني اصلی متყق عليه واللفظ للبخاري. نعم احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله النوع الرابع من الاحكام التي ينبع عليها تتعلق
بهذا الموضع - 02:06:44

من واجبات الصلاة كما تقدم قول ربنا ولد الحمد. لمن لامام ومأموم ومنفرد الان كثير من الائمة هداهم الله في قنوت الوتر في صلاة

التراویح يقول سمع الله لمن حمده اللهم اهدنا فيمن هدیت - [02:07:13](#)

ولا يقول ربنا وَلَكَ الْحَمْدُ وَقَدْ سَأَلْتَ بعْضَهُمْ لَأَنِّي لاحظْتَهُ يُسْرِعُ فِي هَذَا فَذَكِرْ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِقَوْلٍ رَبْنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَصَلَاتُهُ مَا حَكَمَهَا
صَحِيحٌ وَلَا غَيْرٌ صَحِيحٌ؟ أَنْ كَانَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ فَصَلَاتُهُ - [02:07:37](#)

صَحِيحٌ لَكِنْ يَسْجُدُ لِسَهْوٍ مَهْوًا بِالْأَمْرِ سَهْلُ الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةُ لَا كَانَ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ سَهْوٌ وَتَرْكُهُ. وَإِمَّا أَنْ كَانَ مَتَعْمِدًا فَصَلَاتُهُ باطِلَةٌ وَالْأَمْرُ
عَظِيمٌ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَمَامُ ضَامِنٌ - [02:07:57](#)

أَيْشُ مَعْنَى الْأَمَامِ الضَّامِنِ؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُودُ وَغَيْرُهُ. أَيْشُ مَعْنَى ضَامِنٍ يَضْمُنُ صَلَاةً مِنْ وَرَاءِهِ يَضْمُنُ صَلَاةً مِنْ وَرَاءِهِ. وَلَهُذَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الْأَمَامَةِ لِأَجْلِ تَقْلِيلِهِ أَنَّ الْأَنْسَانَ يَضْمُنُ صَلَاةً مِنْ وَرَاءِهِ. وَإِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ - [02:08:13](#)

كَبَرَ التَّقْلِيلُ إِذَا يَصْلِي وَرَأْكَ مِئَةً مِئَتَيْنِ أَلْفَ يَعْنِي أَنَّتِ تَضْمُنُ صَلَاةَ هُؤُلَاءِ. وَإِذَا كَانَ الْأَنْسَانُ يَسْتَثْقِلُ أَنْ يَضْمُنَ رَجُلًا فِي سَدَادِ الْفَرِیَالِ
فَكَيْفَ تَقْلِيلٌ أَنْ تَضْمُنَ صَلَاةَ أَلْفٍ يَصْلُوْنَ وَرَاءَكَ - [02:08:32](#)

فَمَنْ يَكُونُ أَمَامًا لِلنَّاسِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْرُصَ عَلَى تَعْلِمِ احْكَامِ الشَّرْعِ وَيَتَفَقَّهُ فِيهَا وَمِنْ جَمْلَتِهَا هَذَا الْمَوْضِعُ ذُكْرُهُ لِقَرْبِ الْعَهْدِ مِنْ رَمَضَانَ
لَأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ بِسَبَبِ التَّفَرِيظِ فِي الْاعْتِنَاءِ بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ، نَعَمْ - [02:08:52](#)

أَحْسَنُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ قَلْتُمْ حَفَظُكُمُ اللَّهُ النَّوْعُ الرَّابِعُ النَّوَاقِضُ وَالْمُبَطَّلَاتُ وَفِيهِ قَسْمَانِ احْدَهُمَا نَوَاقِضُ الْوَضُوءِ وَالْأُخْرُ مُبَطَّلَاتُ صَلَاةِ
فَنَوَاقِضُ الْوَضُوءِ ثَمَانِيَّةً. الْأَوْلُ خَارِجٌ مِنْ سَبِيلِهِ وَالثَّانِي خَرْجٌ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ مِنْ بَاقِيِ الْبَدْنِ قَلْ أَوْ كَثِيرٌ أَوْ نَجْسٌ - [02:09:12](#)

سَوَاهِمَا إِنْ فَحْشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسْبِهِ. وَالثَّالِثُ زَوَالٌ عَقْلٌ أَوْ تَغْطِيَتِهِ. وَالرَّابِعُ مَسْ فَرْجٌ أَدْمِيٌّ مُتَصَلٌ بِيَدِهِ بِلَا حَائِلٍ وَالْخَامِسُ
لَمْسٌ ذُكْرٌ أَوْ اِنْشَى الْأُخْرُ بِشَهْوَةِ بِلَا حَائِلٍ. وَالسَّادِسُ غَسْلٌ مَيْتٌ. وَالسَّابِعُ أَكْلٌ لَحْمِ الْجَزُورِ. وَالثَّامِنُ الرَّدَةُ عَنِ الْأَسْلَامِ - [02:09:32](#)

أَعْذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا. أَمِينٌ. وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غَسْلُوا أَوْجَبَ وَأَوْجَبَ وَضَوْءًا غَيْرَ مَوْتٍ. وَمُبَطَّلَاتُ الصَّلَاةِ سَتَةُ أَنْوَاعٍ مَا أَخْلَى بِشَرْطِهَا
كَمْبَطَلٌ طَهَارَةٌ وَاتِّصَالٌ نِجَاسَةٌ بِهِ أَنْ لَمْ يَزَلْهَا حَالًا. وَبِكَشْفِ كَثِيرٍ مِنْ عُورَةِ أَنْ لَمْ يَسْتَرِهِ فِي الْحَالِ. الثَّانِي - [02:09:52](#)

مَا أَخْلَى بِرَكَنِهَا كَتْرُكٌ رَكْنٌ مَطْلَقًا إِلَّا قِيَامًا فِي نَفْلٍ وَاحِدَةٌ مَعْنَى قِرَاءَةِ فِي الْفَاتِحَةِ عَمَدًا. الثَّالِثُ مَا أَخْلَى بِوَاجْبِهِ كَتْرُكٌ وَاجْبٌ عَمَدًا الرَّابِعُ
مَا أَخْلَى بِهِيَأَتِهَا كَرْجُوْعَهُ عَالَمًا ذَاكِرًا لِتَشَهِّدِ أَوْلَى بَعْدِ شَرْوِعٍ فِي قِرَاءَةِ وَسَلَامٍ مَأْمُومٍ عَمَدًا قَبْلِ اِمَامَهُ - [02:10:12](#)

أَوْ سَهْوًا لَمْ يَعْدُ بَعْدَهُ. الْخَامِسُ مَا أَخْلَى بِمَا يَجِبُ فِيهَا كَفْهَقَهَةٌ وَكَلَامٌ وَمِنْهُ سَلَامٌ قَبْلِ اِتَّمامِهَا. الْسَّادِسُ مَا أَخْلَى بِمَا يَجِبُ لَهَا كَمْرُورٌ
كَلْبٌ أَسْوَدٌ بِهِيَمٌ بَيْنَ يَدِيهِ فِي ثَلَاثَةِ أَذْرِعٍ فَمَا دُونَهَا. تَمْ بِحَمْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ الْأَحَدِ الثَّانِي مِنْ مِنْ جَمَادِ الْأَمَامَةِ - [02:10:32](#)

مِنْ جَمَادِ الْأَوَّلِيَّةِ سَنَةِ أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدِ الْأَرْبِيعَمَائِةِ وَالْأَلْفِ. بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ حَفَظَهَا اللَّهُ دَارِيًّا لِلْأَسْلَامِ وَالسَّنَةِ، أَمِينٌ ذُكْرُ الْمَصْنَفِ فِي هَذِهِ
الْجَمْلَةِ النَّوْعِ الرَّابِعِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا مَا خَتَمَ بِهِ وَيَرْجِعُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ - [02:10:52](#)

وَهُوَ النَّوَاقِضُ وَالْمُبَطَّلَاتُ وَالنَّاقِضُ وَالْمُبَطَّلُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَالنَّاقِضُ وَالْمُبَطَّلُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَالْمُشْهُورُ اسْتِعْمَالُ الْبَطْلَانِ فِي اِحْكَامِ
الْوَضْعِيَّةِ وَالْمُبَطَّلُ هُوَ مَا يَطْرُأُ عَلَى الْعِبَادَةِ أَوْ الْعَدْ وَالْمُبَطَّلُ هُوَ مَا يَطْرُأُ عَلَى الْعِبَادَةِ أَوْ الْعَدْ فَتَتَّخَلِّي - [02:11:11](#)

مَعَهُ الْأَثَارِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهُ فَتَتَّخَلِّي مَعَهُ الْأَثَارِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهُ إِيَّ تَتَّخَلِّي فَلَا تَجِدُ إِيَّ تَتَّخَلِّي فَلَا فَنَوَاقِضُ الْوَضُوءِ اِصْطَلَاحًا مَا يَطْرُأُ عَلَى
الْوَضُوءِ فَتَتَّخَلِّي مَعَهُ الْأَثَارِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهُ مَا يَطْرُأُ عَلَى الْوَضُوءِ فَتَتَّخَلِّي مَعَهُ - [02:11:38](#)

الْمَقْصُودَةِ مِنْهُ مَثَلًا إِذَا أَرَادَ الْأَنْسَانُ أَنْ يَصْلِي تَوْضِيًّا فَإِذَا وَقَعَ مِنْهُ نَاقِضٌ تَخَلَّفُ الْأَثَارُ الْمَقْصُودُ عَنِ الْوَضُوءِ وَهُوَ الصَّلَاةُ يَعْنِي لَا يَقْعُدُ مِنْهُ.
وَمَا مُبَطَّلَاتُ الصَّلَاةِ فَهِيَ اِصْطَلَاحًا مَا يَطْرُأُ عَلَى - [02:12:01](#)

صَلَاتِي فَتَتَّخَلِّي مَعَهُ الْأَثَارِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهُ مَا يَطْرُأُ عَلَى الصَّلَاةِ فَتَتَّخَلِّي مَعَهُ الْأَثَارِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهُ ثُمَّ عَدَ الْمَصْنَفُ نَوَاقِضُ الْوَضُوءِ
ثَمَانِيَّةً فِي مَذْهَبِ الْحَنَابَلَةِ. فَأَوْلَاهَا خَارِجٌ مِنْ سَبِيلِهِ. وَالسَّبِيلُ هُوَ - [02:12:21](#)

الْمَخْرُجُ وَكُلُّ اِنْسَانٍ لَهُ سَبِيلًا. قَبْلَ وَدِبْرٍ فَمَا خَرَجَ مِنْهُمَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا قَاهِرًا أَوْ نَجْسًا نَادِرًا أَوْ مَعْتَادًا فَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوَضُوءِ. الثَّانِي
خَرْجٌ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ مِنْ بَاقِيِ الْبَدْنِ قَلْ - [02:12:41](#)

أَوْ كَثِيرٌ إِذَا خَرَجَ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ مِنْ غَيْرِ مُخْرَجِهِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ كَمَنْ اِنْسَدَ مُخْرَجَهُ لِمَرْضٍ فَشَقَّ بَطْنَهُ وَجَعَ لِهِ مُخْرَجٌ لِبَوْلِهِ أَوْ
غَائِطِهِ فَإِذَا خَرَجَ شَيْئًا اِنْتَقَضَ وَضُوءُهُ، قَالَ أَوْ نَجْسٌ سَوَاهِمَا إِنْ فَحْشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسْبِهِ. إِيْ إِذَا كَانَ - [02:13:01](#)

الخارج غير البول والغائط فانه ينقض عند الحنابلة بشرطين اي اذا كان الخارج غير البول والغائط فانه ينقض عند الحنابلة بشرطين احدهما ان يكون نجسا كدم ان يكون نجسا كدم فلو خرج منه عرق كثير - [02:13:27](#)

ايش لا ينقض لانه لماذا؟ لانه ظاهر. والآخر ان يكون فاحشا اي كثيرا والحكم بكترته مرده الى كل احد بحسب نفسه. والحكم بكترته مرده الى كل احد بحسب ما يجده في نفسه. والمحترم انه ما يفحص في نفس اوساط الناس - [02:13:51](#) انه ما يفحص في نفس اوساط الناس اي اهل الاعتدال لان الموسوس يرى القليل كثيرا والمبتذلة يرى الكثير قليلا. فالعمدة على اوساط الناس. والراجح ان النجس الخارجي - [02:14:21](#)

من غير البول والغائط لا ينقض الوضوء. وانما يجب غسله ودفعه عن البدن او الثوب اذا كان متعلقا به فلو شج رأس احد فخرج منه دم كثير فان وضوءه صحيح غير منتفض - [02:14:44](#)

والثالث زوال عقل او تغطيةه. وزواله حقيقي او حكمي فزواله حقيقة بالجنون وحكمه بالصغر وتغطيته ستره مع بقاء وجود اصله كالنوم وتغطية الستر مع وجود اصله كالنوم او الاغماء. ورابعها مس فرج ادمي - [02:15:04](#)

قبلا كان او دبرا. متصل لا منفصل بيده سواء كان بظاهرها ام بباطلها اي بلا حائل اي بلا ايش؟ مانع حاجب فيفضي بيده مباشرة اليه والراجح انه لا يبطل انه لا ينقض الوضوء. وانما يستحب الوضوء منه وانما يستحب الوضوء منه - [02:15:35](#)

خامسها لمس ذكر او انتش الاخر بشهوة بلا حائل اي بالافظاء الى البدن مباشرة والشهوة التلذذ. فاذا وجد التلذذ عند اللمس فانه ينقض الوضوء. والراجح عدم نقضه الوضوء ومع استحباب فعله. وسادسها غسل ميت - [02:16:10](#)

ب مباشرة جسده لا بصب ماء عليكم. ب مباشرة جسده لا صب ماء عليه. فيننقض وضوء الغاسل المباشر جسد الميت وسابعها اكل لحم الجزور اي الابل الاقل لحم الجزور اي الابل وثامنها الردة عن الاسلام اي الكفر بعد الاسلام اعاذنا الله واياكم من ذلك. ثم ذكر المصنف ضابطا نافعا في الباب - [02:16:39](#)

طابطا جاما في الباب فقال وكل ما اوجب غصنا او جب وضوءا غير موت. اي ان موجبات الغسل عند الحنابلة وهي سبعة توجب مع الغسل وضوءا فمثلا من موجبات الوضوء خروج المنى دفقا بلذة. خروج المنى دفقا بلذة. فهذا يجب عليه ان يغتسل. واذا وجب عليه [02:17:14](#)

يغتسل فانه يجب عليه ان يتوضأ عند الحنابلة. والراجح عدم وجوبه. وان الغسل يكفيه لان الحدث الاصغر يندرج في الحدث الاكبر. ويستثنى عندهم الغسل عن موت لانه عن غير حديث - [02:17:38](#)

فالمنتظر يكفيه ان يغسل ولا يوجد ثم ذكر المصنف بعد ذلك مبطلات الصلاة وجعلها ستة انواع بردتها الى اصول جامعة لها. بردتها الى اصول جامعة لها. فان الحنابلة يذكرون افرادا مختلفة - [02:18:00](#)

يفترق عدها بين كتبهم والاكمال ان تجمع تلك الافراد في اصول جامعة. فان الجمع اولى في النفع فالأول ما اخل بشرطها. اي بشرط الصلاة بتركه او الاتيان به على وجه غير شرعي. بتركه او الاتيان به على وجه غير شرعي. كمبطل طهارة او - [02:18:30](#)

طالى نجاسة به ان لم يزلاها حالا. فان ازالها حالا بان يكون رأى النجاسة فنفاها صحت صلاته وبكشف كثير من عوره ان لم يستره في الحال. فاذا انكشف كثير من عورته وترك ستره - [02:19:00](#)

ان صلاته لا تصح. فان بادر الى ستره برد ثيابه عليه بعد انكشفافها لهواءه فانها تصح صلاته منه. والثاني ما اخل بركتها بتركه او الاتيان به على وجه غير شرعي كما قال كترك ركن مطلقا الا قيام - [02:19:20](#)

من في نفذ لان القيام في النفل ليس ركنا واحالة معنى قراءة في الفاتحة عمدا اي اذا قرأ في الفاتحة بما يحيل المعنى كان يقرأ فيقول صراط الذين انعمت عليهم فجعل الانعام منه - [02:19:40](#)

يحيل المعنى. والثالث ما اخل بواجبها. كترك واجب عمدا فمثلا من ترك ربنا ولد الحمد عمدا فصلاته باطلة. والرابع ما اخل بهياتها. والمراد بالهيات صورتها الشرعية. قال كرجوع جوعه عالما ذاكرا لتشهد اول بعد شروعه في قراءة اي اذا قام - [02:20:00](#)

سهو عن التشهد الاول ثم شرع يقرأ. فقال باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله فلما شرع ذكر انه لم يجلس التشهد فرجع اليه فهذا تبطل به الصلاة قال وبسلام مأمور عمدا قبل امامه. فالاصل ان المأمور ان المأمور يسلم بعد الامام. او سهو - 02:20:31 ولم يعد بعده اي يكون الانسان في التشهد وراء الامام ويسيهو عن نفسه فلا تشعر الا وهو يقول السلام عليكم ورحمة الله السلام ورحمة الله فهذا اذا سهى وسلم قبل امامه - 02:20:57

ولم يعد فصلاته باطلة. وان رجع الى صلاته ثم لما سلم الامام صلى بعده فان صلاته تصح طيب يسجد للسهو ولا ما يسجد يسجد لها لا يسجد لماذا ها اي لان الامام ضامن - 02:21:13
لانه لان المأمور اذا سهى في صلاته لم يجب عليه ان يسجد لسهوه. فالامام يحمل عنه هذا ويضمن له صلاته الخامس ما اخل بما يجب فيها اي ما يجب في الصلاة كقهقهة - 02:21:37

وهو ايش القهقهة الضحك لا مو بالضحك القهقهه ها احسنت ضحك مصحوب بصوت والفقهاء يقولون كلمة من حرفين قه ها على وجه التقريب ولا ما في احد هكذا يقهقه القهقهه عندهم ضحك مصحوب بصوت - 02:21:57
او اه ومنه وكلام ان يتكلم في صلاته. فاذا تكلم في الصلاة بطل صلاته عمدا او سهووا عنه رواية اخرى اي عن الامام احمد ان من تكلم سهوا او جهلا تصح صلاته وهو الظاهر انه تصح صلاته ومنه - 02:22:23

سلام قبل اتمامها فاذا سلم المأمور قبل اتمام الصلاة فصلاته تبطل. قال والسادس ما قل بما يجب لها كمرور كلب اسود بهم الى اخره. والفرق بين الخامس والسادس ان الخامس يرجع الى - 02:22:45
الصلاه نفسها الصلاه نفسها والسادس يتعلق بما هو خارج عنها. قال كمرور كلب اسود بهم اي خالص السواد لا يخالطه لون اخر بين يديه في ثلاثة اذرع فما دونها. لانها منتهي محل السجود عادة. فاذا من وراء ثلاثة - 02:23:10

اذرع ولو لم تكن ستة فان صلاته لا تبطل عند الحنابلة اما ان من بين يديه دون ثلاثة اذرع على الصفة المذكورة فان صلاته تكون باطلة عنده. وهذا اخر البيان - 02:23:36

على الكتاب بما يناسب المقام. اكتبوا طبقة السمع سمع علي جميع المبتدأ في الفقه بقراءة غيره صاحبنا يكتب اسمه تماما فتم له ذلك في مجلس واحد بالميعاد المثبت في محله من نسخته - 02:23:51

واجزت له روایته عنی اجازة خاصة من معین لمعین فی معین والحمد لله رب العالمین صحيح ذلك وكتبه صالح بن عبد الله بن حمد بن عصيمي يوم الأربعاء الثالث عشر من شهر شوال سنة تسع وثلاثين واربع - 02:24:20
مئة والف في مسجد العسكري بمدينة نجران لقاونا ان شاء الله تعالى بعد صلاة العصر في الكتاب الثامن وهو البينة في اقتباس العلم والحق فيه والحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلام على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعین - 02:24:39